جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جـامعة عبد الـرحمن ميـرة - بجايـة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تخصص القاضي الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر
فرع القانون الخاص
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من اعداد الطالبة:
- حمون راشد
- حجريوة ريمة

تحت اشراف الأستاذة:
- عميروش هانية

لجنـة المناقشـــة:

الأستاذ: ..... ، رئيسا.

الأستاذة: ..... ، مشرفة و مقررة

الأستاذ: ..... ، ممتحنا.

السنة الجامعيـة: 2019-2020

قال تعالى

« إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا » سورة النساء 58.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والشكر له على توفيقه في إتمام هذا العمل وإخراجه على ما هو عليه ، كما يطيب لنا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذة: عميروش .هـ إشرافها على هذا العمل وصبرها الكبير معنا ، والشكر موصول إلى كل الأساتذة الكرام ، كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في نجاح هذا العمل من قريب أو بعيد .

الإهداء

إلى من أمر ربي أن نخفض لهما جناح الذل من الرحمة

إلى عزي وفخري إلى سندي في الحياة والدي العزيز

إلى من لم تنساني من الدعاء يوما والدتي الغالية

إلى من شاركوني حلمي إخوتي

إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي لإنجاز هذا العمل

إلى من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

إلى كل من علمني حرفا في الحياة

أهدي ثمرة جهدي المتواضع مع وافر الاحترام والتقدير.

حجيرة ريمة.

الإهداء

إلى من غمرتني بكل مناهل الخير و الأمان، أحق الناس بحبي وحناني وتضحيتي إليك يا مصباح البيت، يا من مهدتي لي الطريق وفرشته لي وردا:

أمي الغالية

إلى من كان زادي وعمادي في الحياة، إلى من علمني الصمود وحذرني من الوقوف في أول الدرب، إليك يا أغلى ما أملك:

أبي الغالي

إلى شموع السعادة المضاءة حولي: إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة حفظكم الله جميعا.

إلى جدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى كافة أصحابي وأصدقاء.

حمون راشد.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

د. ط : دون طبعة.

ط: الطبعة

د. س. ن: دون سنة النشر.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

المقدمة

مقدمة.

نعيش اليوم في عالم تعددت فيه العلوم وتشابكت فيه المصالح نتيجة الثورة التكنولوجية العلمية، ولقد كان لهذا الأخيرة أثر على العديد من الأحداث والظواهر التي عقدت أساليب الحياة، ومن أبرز الظواهر المتأثرة بهذه الثورة العلمية ظاهرة الجريمة. حيث ظهرت أشكال جديدة للإجرام ذات أنماط حديثة وأكثر تعقيدا، حيث أصبح بإمكان المجرم التخطيط لعمله الإجرامي وتنفيذه وهو بعيد عن مسرح الجريمة، ففي ظل هذه التغيرات والتطورات أصبح من الضروري تطوير القضاء الجنائي لمواكبة هذه التطورات باعتبار أن القضاء الجنائي من أهم وسائل مكافحة الجريمة.

ولأن القضاء مهنة نبيلة، وبالنظر لعظم هذه المهنة وسموها فلا ينبغي توليها إلا ممن هم أهل لها، ولا يجوز تقلدها إلا من كان له خبرة وكفاءة وقدرة لحمل هذا التكليف، فمسؤولية القاضي الجنائي متعلقة بحياة الأفراد من خلال الحكم بالإدانة أو البراءة، ولعل تبرئة أكثر من مجرم أفضل من إدانة شخص واحد ظلما لما لحكم الإدانة من أثر على حياة المحكوم عليه. من هذا المنطلق فإن القاضي الجنائي الجالس على منصب الحكم لا بد أن يكون ملما بجميع متطلبات تحقيق العدالة والحد من الجريمة، وهو ما لخصته السياسة الجنائية الحديثة في مبدأ تخصص القاضي الجنائي، حيث دعت إلى ضرورة تخصص القاضي الجنائي في المجال الجنائي كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة تحقق الغرض من العقاب و المتمثل حسب ذات السياسة في إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم، حيث فرضت على القاضي الجنائي دورا إيجابيا وسعت من خلاله سلطاته التقديرية أثناء مرحلة المحاكمة من حيث مبدأ الإثبات الحر وكذلك تقدير الجزاء، ومن جهة أخرى وضعت له حدود في إعمال سلطته، وألزمته بضرورة الأخذ بعين الاعتبار شخص المتهم وإلزامية تناسب الحكم الصادر مع ظروف الجريمة كذلك استجابة الحكم الصادر للغرض من العقاب وفقا للسياسة الجنائية الحديثة.

إن مبدأ تخصص القاضي الجنائي حسب ما دعت إليه السياسة الجنائية الحديثة يستوجب تأهيل القضاة الجنائيين وإعدادهم للقيام بدورهم الإيجابي في الدعوى الجنائية، فبعد استوفائهم للمؤهلات والصفات الخاصة بالقضاة يتم تكوينهم وإعدادهم علميا ونظريا وبشكل مستمر من خلال دورات تدريبية للإلمام بكافة العلوم ذات صلة بالمجال الجنائي، وهذا لتمكينه من أداء مهامه على أكمل وجه ومن ثم تحقيق محاكمة عادلة للمتهم.

يعتبر موضوع تخصص القاضي الجنائي أحد المواضيع البالغة الأهمية، يستوجب دراسته و التعمق فيه، كون هذا المبدأ ضمانة هامة لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم، بالإضافة إلى أن تطبيق هذا المبدأ هو السبيل الانجع لمكافحة الجريمة كظاهرة اجتماعية وتحقيق الغرض من العقاب بإصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم .

كما أن البحث في هذا الموضوع يمكننا من تقييم مدى فعالية هذا المبدأ في تحقيق العدالة وتطوير مرفق القضاء الجنائي بالأخص في الدول والتشريعات التي أقرت بتخصص القاضي الجنائي.

من هذا المنطلق ومما سبق توصلنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي المكانة التي يحظى بها مبدأ تخصص القاضي الجنائي في ظل السياسة الجنائية الحديثة؟

في محاولتنا الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي المقارن، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي في الجانب النظري لتخصص القاضي الجنائي كمحاولة منا لتبيان أساسيات المبدأ، وتوضيح بعض المفاهيم والمعلومات لإعطاء صورة وفكرة عامة ومبسطة للقارئ حول مبدأ تخصص

القاضي الجنائي، كما اعتمدنا المنهج المقارن لدراسة موقف التشريعات الدولية العربية و الأجنبية من مبدأ تخصص القاضي الجنائي .

على ضوء ما سبق ارتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية تخصص القاضي الجنائي، حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم تخصص القاضي الجنائي، والمبحث الثاني لتأهيل القاضي الجنائي، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى علاقة تخصص القاضي الجنائي بالوظيفة القضائية، حيث تناولنا في المبحث الأول صور لتخصص القاضي الجنائي، و خصصنا المبحث الثاني لتبيان آثار تخصص القاضي الجنائي في إصدار الأحكام.

الفصل الأول

تتطور طرق ارتكاب الجريمة عبر الزمن في كل المجتمعات، وتتغير أسبابها ودوافع ارتكابها بتغير ظروف مرتكبيها هو ما استوجب تطوير طرق مكافحتها والوقاية منها من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير تتماشى و السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف أولا وأخيرا إلى تحقيق العدالة وضمان حقوق المتقاضين ولأن "ميزان العدل يختل بالجهل كما يختل بالجور"[1] كان لزاما حصر مهنة القضاء لدى فئة لها من الكفاءة والخبرة ما يضمن للمتقاضين حقوقهم، من خلال تكوين القضاة ومنحهم تأهيلا علميا يجعلهم متخصصين في المجال الذي يحكمون فيه ونخص بالذكر القضاة الجنائيين بالنظر لكون القضايا الجنائية الأكثر تعقيدا والأكثر تطلبا للخبرة والذكاء، ولأن دور القاضي الجنائي لم يعد يقتصر على تطبيق النصوص القانونية و تكييف الوقائع فقد أصبح ملزما في محاولته إصدار الحكم العادل أن يوظف كل ملكاته العقلية ويستعين بكل ما يلم به من علوم ذات صلة بالمجال الجنائي، وهذا مالا يتأتى إلا من خلال تخصص القضاة الجنائيين الذي أصبح ضرورة تمليها السياسة الجنائية الحديثة كضمانة للمحاكمة العادلة، فالتخصص في المجال الجنائي و تلقي القضاة لتكوينات وتأهيلات في مختلف العلوم من شأنه تمكين القاضي الجنائي من دراسة القضية من كل جوانبها سواء ما تعلق بالوقائع أو ما يتعلق بظروف المتهم الذي أولته السياسة الجنائية الحديثة اهتماما كبيرا وجعلت من دراسة شخصيته الركيزة لفك لغز الجريمة وبتالي الوصول إلى القرار المناسب ومن ثم إصدار الحكم الملائم.

وبناءا على ما سبق سنناقش هذا الفصل في مبحثين في المبحث أول مفهوم تخصص القاضي الجنائي، وكمبحث ثاني سندرس مسألة تأهيل القاضي الجنائي.

[1] -حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص136.

المبحث الأول: مفهوم تخصص القاضي الجنائي.

التخصص ظاهرة حديثة دعت إليها التطورات والتحولات الواقعة في حياة الإنسان، وقد طالبت معظم الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية بتخصص القاضي الجنائي لما شهده المجال الجنائي من تطورات وأمام ظهور جرائم أكثر تعقيدا ومدعاة للتعمق فيها لا يجاد الحلول المناسبة.

وبما أن التخصص ظاهرة حديثة العهد، ورغم أهميتها في مجال القضاء الجنائي خاصة إلا أنها كانت محل جدال بين مؤيدين ومعارضين لها كفكرة واختلفت الآراء بشأنها،على هذا الأساس سنقوم بدراسة هذا المبحث في ثلاث مطالب ،المطلب الأول نتناول فيه المقصود بتخصص القاضي الجنائي، المطلب الثاني نتطرق إلى موقف الفقه من تخصص القاضي الجنائي، وفي المطلب الثالث سندرس الأساس القانوني لتخصص القاضي الجنائي.

المطلب الأول: المقصود بتخصص القاضي الجنائي.

تخصص القاضي الجنائي فرع من تخصص القضاء بصفة عامة، هدفه تقييد القاضي بالنظر في القضايا الجنائية شريطة أن يكون ملما بكافة العلوم الجنائية ذلك لأن القضاء الجنائي يعتبر فنا من نوع خاص يتطلب الكفاءة والخبرة وهو مالا يمتلكه غير المتخصصين في القضاء الجنائي، هذا ما يجعلنا نقف على مبدأ تخصص القاضي الجنائي كضرورة لتحقيق محاكمة عادلة وهو ما يقتضي تبيان تعريف هذا المبدأ، أهميته و كذا تطوره.

الفرع الأول: التعريف بتخصص القاضي الجنائي.

يقصد بتخصص القاضي الجنائي بصفة عامة حصر ممارسة العمل القضائي على مجموعة أو فئة مؤهلة تأهيلا خاص، لها من التكوين العملي القائم على التأهيل والممارسة و الخبرة ما يمكنها من إقرار الحق و إقامة العدل بكفاءة.[1]

أولا: التعريف اللغوي لمصطلح التخصص.

التخصص لغة معناه خصَّ أي خصه بالشيء، و القول تخص فلان بالأمر معناه التفرد به دون غيره.[2] ومن قوله تعالى "و الله يختصَّ برحمته من يشاء".[3]

كذلك عرف التخصص في سياق الخاصة ضد العامة، وهو خلاف العامة أو العموم. [4] ويقال تخصص في علم معناه اقتصر عليه بحثه.[5]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح التخصص.

وردت عدة تعريفات لمصطلح التخصص في الأنظمة الوضعية الحديثة وبالتحديد في المجال الجنائي نذكر منها:

عرف تخصص القاضي الجنائي بأنه قصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلا قانونيا خاص و لديها من الخبرة و التجربة و المزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة"[6].

---

[1] –حاتم بكار، مرجع سابق، ص136.

[2]–أحمد بن عبد الله بن محمد الرشودي، تخصص القاضي الجنائي و أثره في التفريد القضائي للعقوبات التعزيرية، بحث مقدم للحصول على درجة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1997، ص149.

[3] – سورة البقرة، الآية 105

[4]– حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي – دراسة مقارنة– د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 ،ص38.

[5]– المرجع نفسه، ص38.

[6]– فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص ص25–26.

عرف آخرون تخصص القاضي الجنائي بأنه قصر نظر القاضي على المسائل الجنائية بحيث لا يقضي القاضي الجنائي إلا في نوع واحد من المنازعات و هي المنازعات الجنائية، و لا يفصل في القضايا المغايرة إلا للضرورة القصوى[1].

عرفه البعض الأخر بأن "القضاء جهاز متخصص ويجب أن لا يتولاه غير المتخصصين، وأن مبدأ التخصص ليس لضمان مستوى راقي من الفهم فحسب و إنما لضمان الحياد و الاستقلال"[2].

من خلال هذه التعريفات لتخصص القاضي الجنائي وغيرها التي لم يتم ذكرها لتعددها، يتبين لنا أن التخصص المنشود هو الذي يتوافق مع الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في إطار السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إعادة تأهيل المجرمين، و إن تعددت تعريفات تخصص القاضي الجنائي فإنها تتفق على مقومات هذا المبدأ و المتمثلة أساسا في اقتصار دور القاضي الجنائي بالنظر في القضايا الجنائية دون غيرها من جهة، ومن جهة أخرى الإعداد العلمي للقاضي الجنائي بما يلزم من العلوم الجنائية.

الفرع الثاني: التمييز بين التخصص و الاختصاص.

يتشابه مصطلحي الاختصاص و التخصص، و هما مصطلحين قانونيان متقاربان، هذا ما يدفعنا إلى تبيان الفرق بينهما. سبق و أن عرفنا مصطلح التخصص لغة و قانونا و سنقوم بتعريف مصطلح اختصاص.

أولا: التعريف اللغوي لمصطلح "اختصاص".

اختصاص جمعه اختصاصات، أصله من المصدر ،اختص به ،و يقال في دائرة الاختصاص بمعني في حدود الصلاحيات الممنوحة له.

[1]– أحمد بن عبد الله بن محمد الرشودي، مرجع سابق، ص 149.

[2]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص39. 41.42.

يعرف الاختصاص لغة على أنه التفرغ لعمل معين واحد، أو أنه التركيز على شيء معين أو فرع معين.

والاختصاص هو نقيض الاشتراك، بالتالي فالاختصاص هو الانفراد بالشيء وعدم مشاركته احد. كما أنه يعرف على أنه التفضيل، فيقال خصه بالشيء بمعنى فضله.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح "الاختصاص".

الاختصاص اصطلاحا هو "السلطة التي يخولها القانون للمحكمة للفصل في قضايا معينة".[1]

وعرف أيضا أنه إسناد فعل فض المنازعات ورفع الخصومات إلى الأشخاص ذوي خبرة في الأحكام الشرعية وجعل هذا العمل مقصورا على هذا الشخص[2]. كما يعرف أيضا الاختصاص أنه " تحديد سلطة القاضي بنوع الدعوى أو مكانها أو زمانها".[3]

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن الاختصاص هو حدود السلطة الممنوحة للجهة القضائية، والذي يتعين على المحكمة أو الجهة القضائية التقيد والالتزام بهذه الحدود، ولا يمكنها بأي حال من الأحوال النظر في القضايا التي ليست من اختصاصها، سواء من حيث الاختصاص النوعي الذي يقوم على أساس نوع الجريمة، أو من حيث الاختصاص الشخصي المتعلق بشخصية المتهم وصفته، أو من حيث الاختصاص الموضوعي.

وبناءا على ما سبق يمكن التميز بين مصطلحي "الاختصاص" و "التخصص".

فالتخصص يعنى به شخص القاضي بأن يكون هذا الأخير متخصص في القضاء الجنائي ويكون مؤهلا تأهيلا متكاملا لأداء الوظيفة على أكمل وجه وملما بكل العلوم ذات صلة بالقضاء الجنائي.

[1] – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، ط 4، دار الثقافة، الأردن، 2016، ص 448.

[2]– أحمد بن عبد الله بن محمد الرشودي، مرجع سابق، ص 150.

[3]– حسن حسن الحمدوني ،مرجع سابق، ص43.

أما الاختصاص تعنى به جهة قضائية معينة، سواء القاضي أو المحكمة المختصة، حيث يتحدد اختصاص المحكمة على أساس نوع القضايا التي تعالجها (المدنية، الجنائية، أو إدارية...)، أو على أساس موضوع محل النظر فيه وهو الاختصاص الموضوعي، أو على أساس صفة الأشخاص المتقاضين (الأحداث، ذوى الحصانة ...).

يختلف المصطلحين من حيث التعريف سواء اللغوي أو الاصطلاحي، لكنهما مصطلحان مترابطان، فلا يمكننا الحديث عن تخصص القاضي الجنائي إذا لم يكن هناك اختصاص جنائي بأن يكون القاضي متخصص في القضاء الجنائي بتالي فالتخصص هو التعمق في الاختصاص، بمعني آخر الاختصاص هو أن يكون القاضي متخصص في المجال الجنائي بوجه عام، أما التخصص فهو التعمق و التدقيق فيه من خلال إلمام القاضي بكل العلوم المساعدة له في المجال الجنائي.

الفرع الثالث: أهمية تخصص القاضي الجنائي.

نتيجة التطورات التي شهدتها السياسة الجنائية الحديثة، والتي جعلت من دور القاضي إيجابيا، أصبح تخصص القاضي الجنائي ضرورة حتمية لتحقيق العدالة الجنائية، وعليه سنحاول إبراز أهمية تخصص القاضي الجنائي و التي تظهر على عدة صور نذكر منها:

- الدور الإيجابي للقاضي الجنائي الذي يفرض عليه إلى جانب تطبيق القانون، فحص شخصية المتهم لتحديد مسؤوليته عن الجريمة ومن ثم اتخاذ الإجراء المناسب له حسب ما تدعوا إليه السياسة الجنائية الحديثة، وهو ما يقتضي أن يكون القاضي مؤهلا و له من المعلومات والمعارف ما يمكنه من تحليل واستقصاء كل ما له علاقة بالمتهم من خلال تقارير الخبراء و المختصين ليصدر بناءا على ذالك حكما عادل،[1] بمعنى آخر الدور الايجابي للقاضي الجنائي يمكنه من إعمال سلطته التقديرية لضمان

[1]– حاتم بكار، مرجع سابق، ص 139.

حسن سير العدالة، و العمل وفق السلطة التقديرية يتطلب أن يكون القاضي الجنائي متخصصا ليتمكن من تحقيق العدالة وعدم الانحراف وألا يتبع ميوله الشخصية.[1]

- الرغبة في تمكين القاضي من الإحاطة بالتشريعات المتعددة باعتبار أن التشريعات كثيرة و متشعبة، تحمل في طياتها عدة قوانين كل حسب القضايا التي يعالجها وكل قانون يتضمن العديد من المواد و كذلك التعديلات التي تطرأ عليها، هو ما يجعل الإلمام بها مستحيل وليس من المنطق أن نطلب من القاضي الإلمام بها في ذاكرته و من ثم لا يمكن تحقيق محاكمة عادلة، و القوانين الجنائية تضمن فروع عديدة و لكل منها من الأهمية مالا يمكن الاستغناء عنها[2]. بالتالي من الضروري تخصص القاضي الجنائي ليتمكن من فهم الدعوى المعروضة أمامه من خلال الإلمام بالتشريعات الجنائية و من ثم التمرس في حل المسائل الجنائية على أسس سليمة، ويتمكن القاضي الجنائي من إصدار أحكام عادلة و دقيقة وفي وقت معقول، بالتالي فتخصص القاضي الجنائي يمنح لهذا الأخير الخبرة و المعرفة و الإلمام بالتشريعات ومن ثم تحقيق العدل بأقل جهد و في وقت معقول[3].

- تخصص القاضي الجنائي يمكن هذا الأخير من الإحاطة بجميع صور الإجرام الحديث التي شهدت تطورا كبيرا في عصرنا نتيجة للتقدم العلمي و كذلك التحولات الكبرى التي فرضتها المعطيات الاقتصادية و السياسية العالمية، من أبرزها اتساع نطاق التجارة الدولية و ما صاحبها من تطور وسائل المواصلات ما سهل تنقل المجرمين وتجاوز جرائمهم الحدود الوطنية، إضافة إلى الجرائم الالكترونية، تجارة الأعضاء البشرية، تهريب العملات، ...، وغيرها، كلها جرائم دقيقة ومعقدة يتطلب فك أشفارها قاضي جنائي متخصص له كفاءة وثقافة معمقة في التطورات الحديثة[4].

---

[1]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق ،ص 88–89.

[2]– أحمد بن عبد الله بن محمد الرشودي، مرجع سابق، ص241.

[3]– حاتم بكار، مرجع سابق، ص140.

[4]– أحمد بن عبد الله بن محمد الرشودي، مرجع سابق، ص 244.

- إصدار حكم نزيه ومحايد بين أطراف الخصوم يستلزم توفر صفات معينة في القاضي الجنائي، و قد أكدت المؤتمرات الدولية ضرورة توفر هذه الصفات في القاضي الجنائي و أبرزها الصدق، الإخلاص، النزاهة، البحث الدقيق، حيث يستوجب أن يكون القاضي دقيق في بحثه مجدا في عمله وأهم من ذلك ممارس للحياة العامة والاجتماعية، مع إعماله لضميره في إصدار الأحكام باعتبار أن ما بين يديه هو أقدس ما يملكه الإنسان و هو حقوق المتقاضين و حياتهم وهذه هي نقطة الاختلاف بين القاضي الجنائي والقضاة الآخرين الذين يفصلون في المنازعات وفق معيار موضوعي، بتالي فالتخصص يمكن القاضي الجنائي من ترجيح والفصل في الأمور المعروضة عليه و القدرة على فهم الحالات التي تعرض عليه من كل الجوانب ومن ثم إصدار حكم عادل. كل هذه الصفات و غيرها يضمن توفرها مبدأ تخصص القاضي الجنائي[1].

- تخصص القاضي الجنائي يوحد الحلول القضائية، و يقلل التباين بينها والذي يكون بسبب قلة الخبرة وعدم تخصص القضاة، بالتالي فتخصص القضاة يمنحهم الخبرة و الإلمام بنفس العلوم لدى جميع القضاة ومن ثم تفسر القوانين بطريقة موحدة ليتم بذالك تجنب التناقض في الأحكام و المحافظة على مبدأ المساواة أمام القانون[2].

المطلب الثاني: موقف الفقه من مبدأ تخصص القاضي الجنائي.

فكرة تخصص القاضي الجنائي فكرة حديثة دعت إليها السياسة الجنائية الحديثة و متطلبات العصر، وهو ما جعلها محل جدال بين مؤيدين و معارضين لهذه الفكرة، حيث اختلفت الآراء و تباينت بين مؤيدين يدعون إلى تبني هذا المبدأ، وبين معارضين لهذه الفكرة من أساسها، ومن الأرجح أن لكل طرف من هذين الطرفين المتعارضين مبررات يستندون إليها في بناء اعتقاداتهم و اقتناعهم بفكرتهم.

[1]- حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص ص90-92.

[2]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص ص140-141.

لهذا سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، الفرع الأول نخصصه لمؤيدي فكرة تخصص القاضي الجنائي وما اعتمدوه من حجج لتبرير رأيهم، و نخصص الفرع الثاني لندرس رأي معارضي فكرة التخصص القاضي الجنائي، ونبين في الفرع الثالث الموقف الراجح من مبدأ تخصص القاضي الجنائي.

الفرع الأول: موقف مؤيدي فكرة تخصص القاضي الجنائي.

تطورت فكرة تخصص القاضي الجنائي لظهور المدارس التقليدية الحديثة، المدرسة الوضعية و نظريات الدفاع الاجتماعي إذ تعتبر هذه المدارس أبرز من نادي بفكرة التخصص القاضي الجنائي، حيث نادت المدرسة الوضعية بإعطاء القاضي الجنائي الوقت الكافي لدراسة العلوم الجنائية المساعدة، وافترضت هذه المدرسة ضرورة حماية المجتمع واعتماد فكرة تفريد العقوبة و هو ما من شأنه الحد من المبالغة في العقاب[1]، من جهتها نظريات الدفاع الاجتماعي دعت إلى القضاء على خطر الإجرام بإزالة أسبابه وذلك من خلال وضع تدابير إلى جانب العقوبات لغرض حماية المجتمع من الجريمة و إصلاح المجرم وإعادة تأهيله، وألحت على ضرورة التأكيد على أن الجريمة ظاهرة اجتماعية وليست عمل مجرم منفرد بالتالي مواجهة هذه الظاهرة بواسطة الإجراءات الجنائية التقليدية لم يعد يفي بالغرض[2]، و هو ما دفع أغلب العلماء إلى القول بأن دراسة الفعل الإجرامي يتطلب دراسة الطب الشرعي، الطب النفسي، وكل ما له علاقة بالأدلة الجنائية، وهو ما يجعل القاضي أمام إلزامية الإلمام بكل هذه العلوم للوصول إلى القرار مناسب وفي وقت معقول.

اعتمد أنصار فكرة تخصص القاضي الجنائي في بناء قناعتهم على عدة حجج ومبررات يبينون من خلالها أن التخصص ضرورة لا مفر منها، باعتبار أن وظيفة القاضي الجنائي لم تعد تنحصر في تطبيق القانون على الوقائع، إنما أصبح ملزما بالإحاطة بشخصية المتهم من كل جوانبها،النفسية و

[1]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص74.

[2]– محمد عيد الغريب، أثار تخصص المحاكم في الأحكام،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2005، ص54.

الاجتماعية و غيرها بغرض تحديد درجة خطورته الإجرامية و معرفة الأسباب التي دفعته إلى الإجرام، كذلك معرفة الظروف المحيطة بالجريمة، بالتالي إدراك القاضي الجنائي لكل هذه العوامل يأثر على الحكم الذي يصدره، وعدم الأخذ بهذه التفاصيل من شأنها إبعاد الحكم عن مسار العدالة[1]، ولتقدير هذه العوامل ومن ثم إصدار الحكم المناسب يجب أن يكون للقاضي الجنائي الكفاءة اللازمة ويكون على علم بكل الدراسات الجنائية وملما بكل العلوم المساعدة ما يسمح له بتقدير الأدلة كذلك تقارير الخبراء لإصدار الحكم المناسب الذي يحقق الغرض من العقاب، وهو مالا يتحقق من دون تخصص القاضي الجنائي.[2]

الفرع الثاني: موقف معارضي فكرة تخصص القاضي الجنائي.

مبدأ تخصص القاضي الجنائي استجاب للعديد من متطلبات العدالة الجنائية الحديثة، إلا أن هناك من عارض هذه الفكرة و وجه لها العديد من انتقادات.

زعم معارضي فكرة التخصص أن هذا الأخير يؤدي إلى جمود الذهن البشري و الحد من قدرة الفكر على البحث و الابتكار بألفه للنمطية و استقراره عليها الفكر على البحث و الابتكار بألفه للنمطية و استقراره عليها الجنائي على مواجهة التغيرات التي قد تواجهه[3].

كما استندوا إلى حجة أن بتخصص القاضي الجنائي في المواد الجنائية فقط يحد من ملكاته وعلمه بالمواد المدنية و فروع القانون الأخرى، ما يجعله يعجز عن حل ما قد يصادفه من مسائل غير جنائية و مثالها الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، و أضاف معارضوا فكرة التخصص أن تخصص القاضي في

[1]– حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية خلال مرحلة المحاكمة،د ط، دار الثقافة ، عمان،1997، ص71.

[2]– عيتاني زياد، المحاكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، ج 2، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص292.

[3]– حاتم بكار، مرجع سابق، ص ص138–139.

المجال الجنائي يجعل القاضي كوسيلة ردع فقط وهو ما يشوه عمله و بالتالي حرمان المتهم من الضمانات أثناء مرحلة المحاكمة.[1]

أضاف معارضو فكرة تخصص القاضي الجنائي أنه لا بد أن يكون القضاة على علم كاف بكل فروع القانون باعتبار أنه سيفصل في قضايا متشابكة يصعب الفصل فيها بين القانون الجنائي و القانون المدني و مثالها عوارض الأهلية و الخطأ وغيرها.[2]

الحجج التي اعتمدها معارضو فكرة تخصص القاضي الجنائي و الاعتراضات التي قدموها اعتبرت غير جوهرية وتم الرد عليها، حيث أن التخصص لا علاقة له بالجمود الفكري باعتبار أن الدعاوى الجنائية متنوعة و معقدة وغامضة في معظم الأحيان ما يدفع القاضي

الاجتهاد و البحث الدائم لحل المسائل المعروضة أمامه، بالتالي يكون فكر القاضي في البحث و التأمل مستمر لا يعطي مجالا للروتين أو الجمود الفكري.[3]

أما بالنسبة للفصل في القضايا التبعية فإن القاضي يفترض فيه الإحاطة بكل فروع القانون قبل توليه منصب القضاء.[4]

الفرع الثالث: الموقف الراجح من التخصص القاضي الجنائي.

اتفق معظم الفقهاء حول ضرورة تبني مبدأ تخصص القاضي الجنائي واعتبروها مطلبا ملحا لتحقيق العدالة الجنائية وفقا للسياسة الحديثة، حتى و إن اختلف منظورهم حول كيفية أو أبعاد تطبيق هذا المبدأ. فمنهم من دعى إلي حتمية تخصص القاضي الجنائي بموجب مرسوم تعيينه كقاضي حيث يتضمن و يحدد هذا المرسوم التخصص الذي يخص ذلك القاضي.

[1]– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص52.

[2]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص70.

[3]– حاتم بكار، مرجع سابق، ص139.

[4]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص73.

من زاوية أخرى يرى فقيه آخر أن فحص شخصية المتهم هي أولى الخطوات نحو تطبيق مبدأ تفريد العقاب، حيث تحدد تقارير الخبراء والفحوصات الجزاء المناسب للمتهم والذي يصدره القاضي بعد استقرائه و تقديره للأدلة و تقارير الخبرة، وهذا ما يستلزم أن يكون القاضي متخصصا ليتمكن من القيام بمهمته كاملة.

حسب رأي فقيه آخر، فإن العدالة الجنائية لا تتحقق على أسس علمية سليمة إلا من خلال وضع مبدأ تخصص القاضي الجنائي موضع التنفيذ، حيث أنه حسب رأيه لا يمكن حل المسائل الجنائية إلا من طرف قضاة متخصصين.

ومن الفقهاء من قال بأن القاضي المتخصص ضرورة لتحقيق قضاء موحد الحلول القضائية، وأن القاضي المتخصص في المجال الجنائي ضمانة أساسية لحق المتهم في محاكمة عادلة.[1]

المطلب الثالث: الأساس القانوني لتخصص القاضي الجنائي.

نظرا للأهمية البالغة لموضوع التخصص القاضي الجنائي،حضي باهتمام كبير و رعاية على الصعيد الدولي و كذالك على مستوى الداخلي، لهذا نجد أن موضوع تخصص القاضي الجنائي قد طرح وعقدت بشأنه العديد من المؤتمرات الدولية التي دعت إلي تبني هذا المبدأ و أصدرت توصيات للأخذ به، كذالك من جهتها تشريعات بعض الدول التي أقرت هذا المبدأ وسنت نصوص قانونية بشأن هذا الموضوع.

بناء على ذلك سنناقش هذا المطلب في فرعين، نتناول في الفرع الأول أساس تخصص القاضي الجنائي في المواثيق الدولية، أما في الفرع الثاني سنتناول أساس تخصص القاضي الجنائي في تشريعات الدول.

[1]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص ص78–80.

الفرع الأول: أساس تخصص القاضي الجنائي في المؤتمرات الدولية.

عقدت الكثير من المؤتمرات الدولية لمناقشة موضوع تخصص القاضي الجنائي لما لهذا الأخير من أهمية دعت من خلالها إلى ضرورة الأخذ بهذا المبدأ، لهذا سنقوم بذكر البعض من هذه المؤتمرات على سبيل المثال.

أولا: المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات بإيطاليا.

المؤتمر الدولي الثالث المنعقد في " بالرما " بإيطاليا في الفترة الممتد من 3 إلى 8 أفريل 1933، أوصى هذا المؤتمر بضرورة الأخذ بمبدأ التخصص القاضي الجنائي في كل بلد، على أن يتم هذا التخصص بطريقة تدريجية وفقا لإمكانيات كل بلد[1]، كما أوصي المؤتمر بأن تبدأ التهيئة لتخصص القاضي الجنائي من التعليم الجامعي لتمكين القضاة من القيام بوظائفهم.[2]

ثانيا:المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات في البرتغال:

المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات المنعقد في البرتغال عام 1961، الذي أقرضرورة تعديل النظم القضائية للدول على النحو الذي يضمن للقاضي الجنائي نوعا من التخصص[3].

ثالثا:المؤتمر العربي الثامن لدفاع الاجتماعي بالرباط.

المؤتمر العربي الثامن للدفاع لاجتماعي المنعقد بمدينة الرباط في الفترة الممتدة من 14 إلى 16 ديسمبر سنة 1977، و الذي أوصى بضرورة تخصص القضاة الجنائيين، لكن بعد أن يمر القاضي الجنائي بتجارب في فروع القضاء المختلفة ليستكمل عناصر خبرته[4].

---

[1]– حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص85.

[2]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص46.

[3]– عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة و الاستثنائية و أثارها على حقوق المتهم، د ط، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2012، ص 288.

[4]– عبد الله سعيد فهد الدوه، مرجع سابق، ص ص288–289.

رابعا: المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات بروما.

المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1949، و الذي ألزم على القاضي إلى جانب مراعاة قرينة البراءة وحقوق الإنسان الاستعانة في حكمه على المتهم بالعلوم الإنسانية، مع إسناد مهمة تنفيذ العقوبة للقاضي وهو من يقرر كل تعديل على الحكم[1].

خامسا:المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات باليونان.

المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في اليونان عام 1957، فيه أصدرت توصيات تدعوا إلى تخصص القاضي الجنائي، وأبرز ما حملته هذه التوصيات هو إعداد القاضي و تأهيله في المجال الجنائي لتمكينه من ممارسة سلطته التقديرية بشكل جيد[2].

سادسا:الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة في مصر.

الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة عقدت في مصر سنة 1963 كان لموضوع تخصص القاضي الجنائي نصيب من أعمال هذه الحلقة، حيث أوصت بضرورة اعتماد مبدأ تخصص القاضي الجنائي كمبدأ عام، و تخصص القاضي يكون حسب ما جاء في أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة بعد أربع سنوات من التعين في وظيفة قاضي[3].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتخصص القاضي الجنائي في تشريعات الدول.

اختلف موقف التشريعات حول مبدأ تخصص القاضي الجنائي، منها من أقرته في قوانينها ومنها من لم تأخذ بهذا المبدأ، و عليه سنقوم بذكر بعض التشريعات التي أقرت بهذا المبدأ، كما أننا سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري.

---

[1]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق،ص 47.

[2]– بو لطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2005 ،ص 31.

[3]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص 48.

أولا: موقف التشريع العراقي:

من أبرز سمات القضاء الجزائي العراقي هو عدم تخصص القاضي الجنائي، حيث أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على مسألة تخصص القاضي الجنائي، غير أنه أشار إلى جواز التخصص في قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979، حيث أجازت المادة 57 منه للقاضي التخصص إبتداءا من الصف الثاني فما فوق في فرع أو أكثر من فروع القضاء، بالتالي فتخصص القاضي في التشريع العراقي غير ملزم إنما على سبيل الجواز[1].

كما أن نص المادة أجازت للقاضي التخصص في أكثر من فرع واحد، وهو مالا يتطابق مع مفهوم التخصص الذي يقتضي التفرع والإنفراد بفرع معين. من جهة أخرى وفي مجال محاكمة الأحداث، كان المشرع العراقي قد نص بموجب قانون الأحداث رقم 11 لسنة 1962 على تشكيلة المحكمة في محاكمة الأحداث التي يجب أن تتشكل من حاكم له خبرة و دراسة كافية في مجال جنوح الأحداث وهو صورة أو شكل من أشكال تخصص القضاة غير أن هذا القانون تم إلغاؤه وأستبدل بقانون الأحداث رقم 64 لسنة 1972 الذي لم يشر إلى مسألة تخصص القضاة في مجال الأحداث على الرغم من الحاجة الملحة للتخصص القاضي في محاكمة الأحداث[2].

كخلاصة فإن التشريع العراقي لم يأخذ و لم يتبنى مبدأ تخصص القاضي الجنائي على النحو الذي تدعوا إليه السياسة الجنائية الحديثة، والذي أصبح من الضروري الأخذ بهذا المبدأ أو تنظيمه بموجب قوانين صريحة.

[1]– ضياء عبد الله، المعهد القضائي ودوره في تخصص القاضي الجزائي، المتواجد على موقع جامعة كربلاء: www.law.uokerbala.edu.iq، تاريخ الزيارة 10.08.2020.

[2] – حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص ص 50–51.

ثانيا: موقف المشرع المصري:

تناول المشرع المصري مبدأ تخصص القاضي الجنائي في نص المادة 2 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972، حيث أجاز نص هذه المادة للقاضي أن يتخصص بعد مضي أربع سنوات علي الأقل من تعينه في وظيفته، مع ترك المشرع المصري سلطة تحديد النظام المتبع في التخصص لوزير العدل و بموافقة مجلس القضاء الأعلى، وعلى منوال المشرع العراقي فإن التشريع المصري منح للقاضي حرية التخصص في أكثر من فرع واحد وهو كما أشرنا سابقا لا يتطابق مع المعنى الحقيقي لتخصص القاضي الجنائي الذي تدعوا إليه السياسة الجنائية الحديثة. إضافة إلى كل هذا فإن التشريع المصري لم يبدأ العمل بهذا المبدأ باعتبار أنه لم يصدر أي قرار من طرف وزير العدل ليبين فيه قواعد التخصص حسب ما إ اشترط المشرع المصري[1].

ثالث: موقف المشرع الفرنسي.

المشرع الفرنسي و على خلاف المشرعين المصري و العراقي أخذ بمبدأ تخصص القاضي الجنائي، ونص عليه صراحة بموجب نص المادة 8 من قانون السلطة القضائية لسنة 1958، والتي جاء فيها إلزامية اختيار هيئة الحكم في القضايا الاجتماعية ممن لهم مؤهلات خاصة واستعداد ذاتي، كما ألزم المشرع الفرنسي القاضي بأن يظل في نطاق تخصصه ولا يمكن له الجلوس في دوائر أخرى إلا إذا اقتضت الضرورة أين يجوز له الفصل في منازعات تختلف عن تخصصه، في هذه الحالة تعتبر حالات استثنائية لاتخل بمبدأ تخصص القاضي الجنائي.

رابعا: موقف المشرع الجزائري.

كرس المشرع الجزائري نظام ازدواجية القضاء، واعتمد مبدأ التخصص الوظيفي في السلطة القضائية سنة 1996، لكن مبدأ ازدواجية القضاء انحصر في التميز بين القضاء العادي و القضاء

[1]– أحمد بن عبد الله بن محمد الرشودي، مرجع سابق، ص ص 219–220.

الإداري، وأولى أهمية لتخصص القضاة الإداريين دون أي التفاتة لتخصص القضاة الجنائيين رغم الأهمية البالغة للتخصص في مجال القضاء الجنائي في مسار تحقيق العدالة الجنائية خاصة أمام تزايد الموضوعات القانونية وتعدد فروع القانون التي يستحيل الإلمام بها جميعها، هو ما يستوجب على المشرع الجزائري العمل على تبني مبدأ تخصص القاضي الجنائي، دعما لمبدأ استقلالية القضاء، وهذا من خلال تكوين القضاة وإعدادهم باكتسابهم الخبرة الكافية وأخلاقيات العمل القضائي منذ بداية مسارهم المهني وضمان التكوين المتواصل للقضاة بإشراكهم في كل التربصات التي لها علاقة بالعدالة، وهو ملا يتحقق إلا عن طريق التخصص.[1]

المبحث الثاني: تأهيل القاضي الجنائي.

فرضت السياسة الجنائية الحديثة على القاضي الجنائي دورا إيجابيا، تلزمه من خلاله بدراسة شخصية المتهم والإحاطة بكل ظروفه قبل إصدار الحكم الذي يجب أن يكون ملائما لظروف المتهم، ويحقق الغرض من العقاب ألا وهو إصلاح الجاني. ولأن القاضي الجنائي يصدر أحكامه بإعمال سلطته التقديرية و بتحكيم ضميره في تطبيق القانون، فإنه من اللازم تكوين القاضي الجنائي تكوينا يتماشي مع تطورات السياسة الجنائية الحديثة، من خلال الدورات التدريبية وكذلك بتزويد القاضي بالثقافة الجنائية الواسعة و مختلف العلوم الجنائية التي تساعده على أداء وظيفته.

استنادا لهذا سنقوم بمناقشة هذا المبحث في ثلاث مطالب، نبين في المطلب الأول مفهوم تأهيل القاضي الجنائي، في المطلب الثاني ندرس مراحل تأهيل القضاة الجنائيين، وفي المطلب ثالث نتناول العلوم المساعدة للقاضي الجنائي المتخصص.

[1]– بوري يحي، استقلالية القضاء، مجلة مجلس الأمة، العدد 2، الجزائر، مارس1999، ص50

المطلب الأول: مفهوم تأهيل القاضي الجنائي.

تأهيل القاضي الجنائي يمكنه من الوصول إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، وكذالك دراسة شخصية المتهم بطريقة سليمة و من ثم تفريد العقاب وتطبيق القانون، ولتبيان أكثر دور تأهيل القضاة الجنائيين في تحقيق العدالة سنناقش هذا المطلب في ثلاث فروع، نعرف تأهيل القاضي الجنائي في الفرع الأول، الفرع الثاني نبين مبررات التأهيل القضائي، وفي الفرع الثالث ندرس أهداف تأهيل القاضي الجنائي.

الفرع الأول: تعريف تأهيل القاضي الجنائي.

يقصد بتأهيل القاضي الجنائي إعداده مهنيا من خلال دراسات متخصصة ودورات تدريبية يكسب من خلالها ثقافة قانونية ويلم من خلالها بفروع القوانين الأخرى وبالعلوم الجنائية المساعدة ليتمكن من تفريد العقاب وإصدار الحكم المناسب.[1]

تأهيل القاضي الجنائي يكون بداية عن طريق تخصيص دورات تدريبية كعملية تعليمية ترتكز على نقل المهارات وتطوير الأداء المهني، ويقصد بتدريب القضاة " اكسابهم المعارف و المهارات المرتبطة بكيفية أداء عمل أو كيفية التصرف في مواقف محددة بقدر من الكفاءة".[2]

كما يعرف التدريب القضائي على أنه عملية إنسانية مستمرة طوال الحياة الوظيفية للقاضي تأهله وتنمي قدراته المعرفية[3].

[1]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص109.

[2]– عبد الكريم درويش، التدريب من منظور علمي، المجلة العربية للتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1988، ص88.

[3]– محمد السيد عرفة ، تدريب رجال العدالة و أثره في تحقيق العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص7.

تتعدد تعاريف التدريب القضائي، لكن المعنى العام لهذه العملية هو اكتساب القاضي الجنائي المهارات والخبرات التي تسهل له أداء وظيفته التخصصية بما يتوافق مع مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة.

من جهة أخرى مصطلح "تأهيل" يقصد به الزيادة في قدرات القاضي إلي حد أقصى.

خلاصة لما سبق، فإن تأهيل القاضي الجنائي هو تمكينه من أداء وظيفته القضائية حسب متطلبات السياسة الجنائية الحديثة.

الإشراف على التدريب القضائي يكون غالبا من صلاحيات السلطة القضائية حسب ما هو معمول به في أغلبية الدول، فيما يخص التمويل هناك نوع من التداخل بين وزارة العدل و مجلس القضاء الأعلى، أما الجهة المسؤولة عن التدريب بشكل مباشر هي المعاهد القضائية المعدة خصيصا لتأهيل القضاة. حيث أن معظم الدول التي تعنى بتأهيل القضاة أنشأت مراكز عملية لتدريب القضاة، و مثالها المركز القومي للدراسات القضائية في مصر.[1]

الفرع الثاني: مبررات التأهيل القضائي.

يستند تدريب القاضي إلى عدة مبررات تبين ضرورة تدريب القضاة و أهميته لتحقيق العدالة نذكر منها:

أولا:الحاجة إلى تفسير النصوص القانونية.

يقتضي تحقيق العدالة والغاية من سن النصوص القانونية أن يكون مطبقوها ذوي مهارات وكفاءة علمية عالية، ما يضمن إلمام هؤلاء بجميع الأنظمة والقوانين لمواجهة ظاهرة الإجرام، وهذا ما يتطلب و يستدعي رفع المستوى التدريبي للقضاة و تطوير كفاءتهم العلمية باعتبار أن النصوص القانونية قد تكون غامضة في بعض الأحيان، يحتاج تطبيقها إلى بذل جهد من القاضي لتفسير النص ليتم تطبيقه بشكل

[1]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص111.

صحيح ويتجنب الوقوع في التغيرات التي قد تحتويها النصوص القانونية ما يستوجب على القاضي إعمال ملكاته الفكرية وقدراته العلمية في تفسير النص القانوني، وعليه كلما كان القاضي مدربا على المستجدات ومؤهلا لتوظيف ما تدرب عليه كلما كان الحكم الذي يصدره حكيما و محققا للعدالة. [1]

ثانيا:التكيف القانوني للوقائع.

تفتقر الصياغة القانونية للنصوص في أغلب الأحيان إلى الدقة والوضوح الكامل نظرا لتطور الحياة الاجتماعية وتنوع الوقائع وتشعبها وهو ما يصعب حصرها وتقنينها، وهذا ما جعل بعض الوقائع تفلت من القانون أو تجد من الثغرات القانونية منفذا لها، فيجد القاضي نفسه مرغما على إعمال ذهنياته و قدراته لتكييف الوقائع المعروضة أمامه بهدف ترجمتها وصياغتها على شكل أفكار قانونية محددة مدرجة ضمن القانون المعمول به، و مما لا شك فيه أن عملية تكييف الوقائع مرحلة في غاية الأهمية في سير الدعوى، بالتالي فهي تحتاج إلى قاضي له خبرة و تجربة ما يمكنه من تكييفها على النحو الصحيح، و هو مالا يتأتى إلى من خلال تدريب القضاة الجنائيين و إعدادهم للقيام بهذه المهمة التي لها الدور الكبير في تحديد مسار الدعوى.[2]

ثالثا: تمكين القاضي من تفريد العقوبة.

عملية تفريد العقوبة تتطلب دقة لا متناهية فهي عملية صعبة ومعقدة، حيث أن إختيار الجزاء المناسب يستلزم دراسة شخصية المتهم من كل جوانبها، وهو بدوره ما يستلزم أن يكون للقاضي الكم الكبير من المعلومات والمعارف في كل المجالات ذات صلة بالمجال الجنائي كعلم النفس الجنائي، علم الاجتماع وغيرها، و الإلمام بكل هذه العلوم يتطلب إعداد القاضي الجنائي وتخصصه[3] بالتالي فلتحقيق الغاية والغرض من العقوبة وفقا للسياسة الجنائية الحديثة لابد من تأهيل القضاة الجنائيين وتدريبهم

[1]– محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص ص13–17.

[2]– المرجع نفسه ،ص 17–18.

[3]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص114–115

لتمكينهم من القيام بمهامهم على أكمل وجه من خلال اختيار الجزاء الذي بلائم الظروف المحيطة بالمتهم.

رابعا: التطور التكنولوجي:

يشهد العالم تطورا تكنولوجيا هائلا في كل مجالات الحياة بما فيها مجال القضاء، فتطور وسائل الاتصال والمواصلات جعل القضاء أمام إلزامية مواكبة هذا التطور ليتمكنوا من القيام بمهامهم وفقا لمتطلبات العصر،[1] ومن جهة أخرى ساهم هذا التطور التكنولوجي في ظهور جرائم جديدة و أكثر تعقيدا وهو ما أثقل كاهل القضاء، بالتالي فإن تدريب القضاة الجنائيين على مواجهة الإجرام المستحدث من خلال الارتقاء بأساليب تحقيق أهداف العملية التدريبية للوصول إلى قضاة جنائيين يمكنهم تحقيق العدالة بأقل تكلفة و وقت ممكن.[2]

خامسا: تطبيق نظريات الدفاع الاجتماعي.

تدعوا نظريات الدفاع الاجتماعي إلى أن يكون الغرض من العقاب هو إصلاح الجاني و إعادة إدماجه في المجتمع، وهذا يتطلب قاضيا متخصصا له خبرة في المجال الجنائي و يكون على دراية ومعرفة بكل مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة و بفلسفة العقاب، بمعني أن يتلقى القاضي الجنائي تدريبا و تأهيلا كافيا يضمن للمتهم الحكم العادل الذي يحقق الغرض من العقاب من خلال قيام القاضي بمهامه على الوجه الصحيح.[3]

[1]– محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص27.

[2]– المرجع نفسه ، ص15.

[3]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص ص114–115.

الفرع الثالث: أهداف تأهيل القاضي الجنائي.

تأهيل القضاة الجنائيين بات أمرا ضروريا لتحقيق العدالة وتسهيل مهام القضاة، باعتباره عنصرا مهما لزيادة الكفاءة و تطويرها لدى القضاة لإحاطتهم بالمستجدات في كل الميادين ذات صلة بمهامهم وتدريبهم على استعمالها و الاستفادة منها بالتالي فتأهيل القضاة الجنائيين له أهداف عدة نذكر منها:

تأهيل القاضي الجنائي يمكن هذا الأخير من الدراسة المعمقة للقضايا التي تعرض أمامه من خلال قدرته على دراسة شخصية المتهم بكل جوانبها، و من ثم تكييف الواقعة بالشكل الصحيح الذي بدوره يؤدي إلى إصدار حكم يتناسب مع الجرم المرتكب و يتوافق مع ما دعت إليه السياسة الجنائية الحديثة.[1]

تأهيل القاضي الجنائي و تدريبه وسيلة فعالة و تطبيقية ناجحة يتم من خلالها الاستفادة من تجارب الأشخاص الأكفاء و المؤهلين الذين يعملون على نقل تجاربهم و مهاراتهم بأبسط الطرق. كما أن تدريب القضاة يطلعهم على نتائج التطبيق الفعلي للمعارف، ويتم من خلاله التعرف على الإيجابيات و السلبيات التي كشف عنها تطبيق القوانين و إيجاد الحلول للنقائص و الثغرات.[2]إعداد القضاة للعمل القضائي المتخصص، و إفادتهم بمستجدات المجال الجنائي مما يسهل عليهم إدارة أعمالهم بكفاءة.[3]

المطلب الثاني: مراحل تأهيل القاضي الجنائي.

يتم تأهيل القضاة الجنائيين من خلال دورات تدريبية و دراسات متخصصة و ذالك عبر مراحل، ولكل مرحلة خصوصياتها و مشتملات معينة يتعين على القاضي قيد التأهيل التعرف عليها و الإلمام بها، و أول هذه المراحل هي مرحلة التأهيل النظري التي سندرسها في الفرع الأول، في الفرع الثاني

[1]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق ، ص117.

[2]– محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص5.

[3]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص118.

سنتناول مرحلة التأهيل العملي، و الفرع الثالث سنخصصه لدراسة مرحلة التأهيل المستمر للقضاة الجنائيين.

الفرع الأول: تأهيل النظري للقاضي الجنائي المتخصص.

يبدأ تأهيل النظري للقاضي الجنائي بالتحاقه بكلية الحقوق من خلال ما يكتسبه من معارف التي تتضمنها المناهج التعليمية[1]، غير أن تلك المعارف التي يكتسبها الطلبة في الجامعة لا تعتبر كافية ولا يمكنهم الإلمام بكل المعلومات، بالتالي لابد من تزويدهم بمعارف أكثر وعلوم لم يتلقوها في الجامعات وهذا على مستوى المدارس العليا المتخصصة وعلى مستوى المعاهد القضائية. حيث يتم فيها تطوير كفاءة القضاة في مجال العمل القضائي باعتبار أن التأهيل النظري للقاضي بمثابة تدريب للقضاة الجدد، فبعد اكتسابهم لمعارف على مستوى الجامعات يلتحق الطلبة بالمعاهد القضائية لتأهيلهم لتولي مهنة القضاء بشكل مباشر.[2] ومن أهم ما يمكن أن يشتمله التأهيل النظري للقضاة الجنائيين:

●أخلاقيات رجال القضاء: في إطار تنظيم مهنة القضاء لابد من تلقين القضاة أخلاقيات المهنة التي هم بصدد القيام بها، باعتبار أن القانون يشترط توفر بعض الصفات الأخلاقية في القاضي لتوليه هذا المنصب، بالتالي فان الدورات التدريبية للقضاة لابد أن تتضمن برامج تبين لهم أخلاقيات رجال القضاء التي هم مجبرون على الالتزام بها، من نزاهة و حسن السيرة وحياد غيرها، و توضع هذه البرامج من طرف مختصين ومن هم على دراية بمهنة القضاء و أخلاقياته كما يجب أن توضع هذه البرامج حسب ما يتوافق مع المواثيق و القوانين المتفق عليها في القانون الدولي.[3]

[1]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق ، ص122.

[2] – زياني طيمة، عبدلي سعيدة، تكوين القاضي ودوره في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية، الجزائر،2018، ص ص13–16.

[3]– عبد القادر عبد الحفيظ الشيخلي، أخلاقيات رجال العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ص18–22.

●إن أول ما يجب على القاضي الجنائي المتخصص الإلمام به هو ما جاءت به السياسة الجنائية الحديثة، التي هي من دعت إلى مبدأ تخصص القاضي الجنائي في الأساس، بالتالي لا مفرا للقاضي الجنائي المتخصص من الإحاطة بكل ما تقوم عليه السياسة الجنائية الحديثة، فبرامج يأهيل القاضي الجنائي المتخصص لا بد أن تتضمن كل ما جاءت به السياسة الجنائية الحديثة من مفاهيم سواء تعلق بالجرائم نحد ذاته أو العقاب أو ما تعلق بأهداف السياسة الجنائية الحديثة و المتمثل في إصلاح الجاني.[1]

● بالإضافة إلى تعرف القاضي الجنائي على تفاصيل التحقيق الجنائي، لابد أن يتضمن برنامج التأهيل النظري للقضاة أبجديات علم النفس الجنائي من حيث ميولات النفوس، الغرائز والأمراض و العقد النفسية وغيره، وهذا من أجل تمكين القاضي الجنائي المتخصص من دراسة نفسية و شخصية المتهم، ومن ثم الحكم بالعقوبة المناسبة و الملائمة لشخصية المتهم و ظروفه.[2]

● إلى جانب إلزامية تلقين القاضي أخلاقيات رجال القضاء، يلزم أيضا بالإلمام ببعض العلوم الأخرى في إطار التأهيل النظري للقاضي الجنائي، إذ لا بد أن يتضمن برنامج الدورات التدريبية أو مرحلة التأهيل النظري كل ما من شأنه إفادة القاضي و تسهيل مهمته، حيث يتعرف القاضي الجنائي المتخصص أثناء تأهيله على جميع تفاصيل التحقيق الجنائي لتمكينه من اكتشاف الجرائم و ضبط مرتكبيها وكل ما له صلة بالأدلة الجنائية، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب و إصدار الحكم الملائم للفعل المرتكب.[3]

الفرع الثاني: التأهيل العلمي للقاضي الجنائي.

للتأهيل النظري للقاضي الجنائي المتخصص أهمية كبيرة و هو بمثابة الركيزة الأولى لإعداد قاضي جنائي متخصص كفئ، لكنه لا يعد كافيا لوحده، إذ لابد من تأهيله تأهيلا علميا و عمليا حسب ما

[1]– أحمد بن عبد الله بن محمد الرشودي، مرجع سابق، ص272.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 283–285.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 291–301.

تقتضيه الضرورة و ما جاءت به السياسة الجنائية الحديثة سياسة التجريم و العقاب، تنفيذ العقوبة و إشراف القاضي الجنائي عليه، بالإضافة إلى التطور العلمي الحاصل في جميع المجالات و الذي يتطلب قاضيا جنائيا مؤهلا علميا لمواكبة هذا التطور و التأهيل العلمي و العملي للقاضي الجنائي المتخصص يكون من خلال:

- دراسة قضايا واقعية من ناحية الإجراءات القضائية المتبعة بشأنها و الأحكام الصادرة بشأنها من طرف قضاة متخصصين أكفاء.
- الاحتكاك بالقضاة الجنائيين المتخصصين و ممارسة الأعمال القضائية إلى جانبهم والاستفادة من خبرتهم في المجال الجنائي، بحضور جلسات المحاكمة و محاولة إيجاد حلول لقضايا و إصدار القرارات.[1]

الفرع الثالث: التأهيل المستمر للقاضي الجنائي.

يقتضي تطوير العمل القضائي إعداد القضاة إعدادا يجعلهم أكثر قدرة على أداء

وضيفتهم الجنائية، كما أن إعداد القضاة الجنائيين يمكنهم من مواكبة التطورات الحاصلة في الحياة، و أكثر من ذلك لا بد من تأهيلهم بشكل مستمر حتى يضمن مواكبتهم للتطور القضائي وتمكنهم من فهم المستجدات القانونية.[2]

يهدف التأهيل المستمر للقاضي الجنائي إلى تنشيط معلوماتهم وصقل خبرتهم العلمية، و إطلاعهم على التطورات الحاصلة في المجتمعات في المجال الجنائي .

يتم التأهيل المستمر للقضاة الجنائيين عن طريق فتح دورات تدريبية متخصصة تخصصا دقيق و معمقا لفائدة القضاة كل حسب اختصاصه، مع تنظيم زيارات ميدانية للأماكن ذات صلة بموضوع

[1]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص ص125–126.

[2]– – محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص56 .

التخصص للقاضي الجنائي (الأحداث مثلا أو التحقيق)،كما أن إيفاد قضاة متخصصين إلي دول أجنبية متطورة في مجال القضاء للاستفادة من التطورات الحاصلة فيها يعد سبيلا لتأهيل القاضي الجنائي المتخصص تأهيلا مستمرا وهو ما يعتبر سعيا إلي تطوير القضاء و مواكبة للتطورات الحاصلة في المجتمعات.[1]

المطلب الثالث: العلوم الجنائية اللازمة لتخصص القاضي الجنائي.

ليكون القاضي الجنائي متخصصا لابد أن يكون ملما بكل العلوم ذات صلة بالمجال الجنائي حسب ما تقتضيه وظيفته وما تفرضه عليه السياسة الجنائية الحديثة، حيث أن القاضي الجنائي ملزم بدراسة المعمقة للقضايا المعروضة عليه و الاستعانة بالمختصين في ذالك، آخذا بعين الاعتبار ظروف المتهم و دوافع الإجرام و من ثم الوصول إلى القرار المناسب و حكم عادل، بتالي فالقاضي الجنائي بحاجة إلى الإلمام بعلوم تساعده على التخصص في المجال الجنائي .علوم تساعده على إصدار الحكم و تفريد العقاب وكذلك علوم تمكنه من تقدير وسائل الإثبات التي بها يثبت أو ينفي التهمة. على هذا الأساس سنناقش المطلب في ثلاث فروع، الفرع الأول ندرس العلوم الأساسية لتخصص القاضي الجنائي، في الفرع الثاني العلوم المساعدة للقاضي الجنائي في إصدار الحكم و نخصص الفرع الثالث للعلوم المساعدة للقاضي الجنائي في الإثبات.

الفرع الأول: العلوم الجنائية الأساسية لتخصص القاضي الجنائي.

تخصص القاضي الجنائي يتطلب إلمام هذا الأخير لعلوم جنائية متعددة منها علوم جنائية أساسية لتخصصه، ومن هذه العلوم ندرس الفلسفة الجنائية، الفقه الجنائي و السياسة الجنائية.

[1]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص127.

أولا: الفلسفة الجنائية.

بعد أن كانت الغاية من العقوبة هي الثأر و الانتقام، ظهرت فلسفة جنائية جديدة تدعوا إلى منح سلطة العقاب للدولة وأن يكون الجزاء متناسبا مع الفعل المرتكب، لتظهر بعد ذلك المدارس الجنائية التي جاءت بمبادئ الحرية و العدالة بالمفهوم الحديث.

الفلسفة الجنائية هي فلسفة تدعوا إلى حماية المجتمع من الإجرام وإصلاح المجرمين و إدماجهم في المجتمع من جديد من خلال دراسة الوقائع ودراسة شخصية الجاني على حد سواء كخطوة نحو تطوير العمل القضائي، ومن ثم القاضي الجنائي المتخصص ملزم بمواكبة هذا التطور بالتالي ملزم بالإلمام بمبادئ الفلسفة الجنائية حتى يتمكن من فهم الغرض من العقوبة فهما صحيحا وبذالك يمكنه تطبيق هذا الغرض من العقوبة و المتمثل في إعادة تأهيل الجاني وتحقيق الردع العام و الخاص وأكثر من ذلك تحقيق العدالة.[1]

ثانيا: الفقه الجنائي.

الفقه الجنائي هو بحث في كل ما له علاقة بالنظرية القانونية للعقاب، بمعنى البحث في نظرية الجريمة أو نظرية المسؤولية الجنائية، وضمن الفقه الجنائي يتم البحث في ركني الجريمة، نظرية المساهمة الجنائية، نظرية المشروعية، الأهلية الجنائية وما ينجر عنها، و العديد من مواضيع الإجراءات الجزائية و أهمها نظرية البطلان.[2]

بما أن الفقه الجنائي يبحث في كل تفاصيل نظرية الجريمة من حيث أركانها، المساهمة الجنائية، الأهلية،... فإن القاضي الجنائي المتخصص ملزم بالإلمام بكل هذه التفاصيل باعتبارها أساسية في مجال

[1]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص ص134–136.

[2]– أحمد بن عبد الله بن محمد الرشودي، مرجع سابق، ص272.

القضاء الجنائي و لا يمكن تصور قاضي جنائي لا يلم بهذه التفاصيل وبهذا العلم الأساسي لتخصص القاضي الجنائي.

ثالثا: السياسة الجنائية.

تعرف السياسة الجنائية على أنها " مجموعة الوسائل و الأدوات و المعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة، والوقاية منها ومكافحتها والتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم و معاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادتهم إلى أحضان المجتمع من جديد ".[1]

ويعرفها آخرون بأنها تخطيط لمكافحة ظاهرة الإجرام عن طريق الوقاية أو العلاج وذلك باستعمال الوسائل المتاحة في التشريع، و نتيجة لتطورات الفكر الجنائي تحولت السياسة الجنائية من سياسة جنائية عقابية إلى سياسة جنائية اجتماعية هدفها الوصول إلى الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.[2]

يحتاج القاضي الجنائي المتخصص لأداء مهامه القضائية أن يكون على علم كل القوانين الجنائية و أن تكون له القدرة على تحليلها و استقرائها ليتمكن من تطبيقها في المكان و الزمن المناسبين، بالتالي فالسياسة علم أساسي يلزم به القاضي الجنائي المتخصص حيث من خلال هذا العلم يتسنى للقاضي التميز بين القوانين و معرفة الأصلح منها لتطبيقها على الوقائع المعروضة أمامه بحسب ملائمتها للقضية و مدى تحقيقها للردع و الحد من الجريمة من جهة، و مدى إمكانية إصلاح الجاني و إعادة تأهيله بتطبيقها من جهة أخرى.

[1]– سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة– دراسة مقارنة– بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، جامعة بلقايد، تلمسان، 2010.

[2]– أحمد بن عبد الله بن محمد الرشودي، مرجع سابق، ص273.

الفرع الثاني: العلوم المساعدة للقاضي الجنائي على إثبات أو نفي التهمة.

في المجال الجنائي يوجد العديد من العلوم التي تساعد القاضي الجنائي على إثبات التهمة أو نفيها في مرحلة المحاكمة، ومن هذه العلوم نذكر أهمها وهي علم التحقيق الجنائي، علم الطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية.

أولا: علم التحقيق الجنائي.

علم التحقيق الجنائي هو ذلك العلم الذي يدرس طرق اكتشاف الجرائم بهدف تسهيل ضبط مرتكبيها من خلال تقديم آخر التطورات العلمية في الوسائل والأساليب التي تساعد الجهات المختصة في التحقيق للوصول إلى الحقيقة.[1]

يتعين على القاضي الجنائي المتخصص الإلمام بعلم التحقيق الجنائي حتى يتمكن من الاطلاع على آخر تطورات العلم في المجال كشف الجرائم و أساليب التحري و البحث من ثم الوصول إلى الأدلة الواضحة و الكافية لإصدار حكم مناسب مبني على اليقين.[2]

ثانيا: علم الطب الشرعي:

علم الطب الشرعي هو ذلك العلم الذي يعتمد على المعلومات و القواعد الطبية والبيولوجية والخبرة التي يجريها الطبيب الشرعي لمساعدة الجهات القضائية على تحقيق العدالة.[3]

يدخل علم الطب الشرعي ضمن العلوم المساعدة للقاضي الجنائي، و على الرغم من أن هذا العلم لا يدرس القاعدة القانونية ولا يتصل بدراسة الجريمة كظاهرة ، إلا أنه يقدم خدمات جليلة للقاضي الجنائي المتخصص بشكل خاص، فالتقارير التي يجريها الطبيب الشرعي يمكنها أن تكون الوسيلة التي من خلالها الوصول إلى الحقيقة باعتبار أن تقارير الطب الشرعي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي

[1]– أحمد بن عبد الله بن محمد الرشودي، مرجع سابق ، ص291.

[2]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص143.

[3]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص176.

فإن هذا الأخير ملزم بالإلمام بتفاصيل هذا العلم حتي يتمكن من فهم ومناقشة تلك التقارير من ثم تقديرها وإصدار الحكم المناسب.[1]

ثالثا: علم الأدلة الجنائية:

علم الأدلة الجنائية هو ذلك العلم الذي يدرس الوسائل و الأدوات التي تكشف ملابسات القضية و الوصول إلى مرتكب الجريمة.[2]

تعددت الجرائم و اختلفت طرق و وسائل ارتكابها، ما أدى بالضرورة إلى تنوع وتعدد أساليب و وسائل الكشف عنها، فالأدلة الجنائية تختلف من جريمة إلى أخرى و للكشف عنها لابد من الاستعانة بالخبراء و المختصين لإنجاز تقارير حولها، و القاضي الجنائي المتخصص لا يمكنه فهم و مناقشة تقارير الخبراء حول الأدلة إلا إذا كان ملما بتفصيل علم الأدلة الجنائية، حيث يمكنه هذا العلم من إسقاط نتائج التقارير على ظروف الجريمة ليقوم بعدها بتحديد هوية الفاعل و الكشف عن تفاصيل الجريمة و من ثم إصدار الحكم المناسب.[3]

الفرع الثالث: العلوم المساعدة للقاضي الجنائي المتخصص على إصدار الحكم وتقدير العقوبة.

اجتمعت العديد من الآراء حول أن القاضي الجنائي المتخصص مطالب بالإلمام بعدد من العلوم التي تساعده عل إصدار الحكم و تقدير العقوبة وكذالك تفريدها، ولعل أهم هذه العلوم المساعدة للقاضي الجنائي المتخصص هي علم الإجرام والعقاب، علم النفس الجنائي و علم الاجتماع الجنائي.

[1]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص146.

[2]– أحمد سيبوني أبو الرسي، التحقيق الجنائي والتصرف فيه و الأدلة الجنائية، ط2، المكتب الجامعي الحديث،مصر، 2008، ص31.

[3]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص144.

أولا: علم الإجرام و العقاب.

يعرف علم الإجرام على أنه فرع من العلوم الجنائية، يبحث في الجريمة كظاهرة في المجتمع لتحديد و تفسير دوافع ارتكابها.[1] وعرف أيضا على أنه " ذالك العلم الذي يدرس أسباب تكوين الظاهرة الإجرامية في المجتمع والأسباب الفعالة في مواجهتها".[2]

أما علم العقاب فهو ذالك العلم الذي يبحث في أغراض الجزاء الجنائي ويحدد أساليب تنفيذه لتحقيق الغرض من العقاب.[3]

بناءا على ما سبق من تعريفات، فإن علمي الإجرام و العقاب هما علمان مترابطان، و يمكن اعتبارهما علم واحد و هو علم الإجرام و العقاب و القاضي الجنائي المتخصص بإلمام لهذا العلم يمكنه الإحاطة بنظرية الجريمة، حيث يمكنه فهم وقائع الجريمة المعروضة عليه و دوافع ارتكابها، و من خلال ذلك إصدار الحكم المناسب لها و تفريد العقوبة و الجزاء بما يتناسب مع شخصية المتهم و ما يحقق الغرض من العقاب.

ثانيا: علم النفس الجنائي.

يعرف علم النفس العام بأنه العلم الذي يدرس حقيقة النفس الإنسانية من خلال رصد سلوكيات الصادرة عنها.[4]

يتفرع علم النفس العام إلى علمان، أواها علم النفس الجنائي الذي يعنى بنفسية المجرم وبالظاهرة الإجرامية بهدف تحديد العلاج المناسب للمجرم حيث أن هذا العلم يربط السلوك الإجرامي بأمراض النفسية ويؤكد أن بين الجريمة و الأمراض النفسية صلة وثيقة، و أثبتت أغلب التجارب العقدة المرضية و

[1]– محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في القفهين الوضعي والإسلامي، ط1، دار الثقافة ، عمان، 2010، ص07.

[2]– محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، دار وائل، ط1، الأردن، 2008، ص12.

[3]– محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص105.

[4]– كمال علوان الزبيدي، علم النفس الجنائي، ط1، الوراق، الأردن، 2009، ص27.

الحرمان هو السبب المباشر للإجرام لدى الكثير من المجرمين[1] و العلم لثاني الذي يتفرع عن علم النفس العام هو علم النفس القضائي الذي "يدرس النفسية التي يلعب صاحبها دورا في الخصومة الجنائية ويكون له شأن في فض الخصومة"، بمعنى آخر فإن علم النفس القضائي يدرس نفسية أطراف الدعوى الجنائية ويدخل ضمن هذه الأطراف المتهم، الشاهد و الخبير.[2]لأن دراسة شخصية المتهم من الأولويات التي دعت إليها السياسة الجنائية الحديثة فإن إحاطة القاضي الجنائي بمبادئ و أصول علم النفس الجنائي أمر ضروري حتى يمكن من مناقشة ودراسة التقارير التي يجريها الخبراء حول شخصية وظروف المتهم ومن ثم إصدار الحكم المناسب.

ثالثا: علم الاجتماع الجنائي.

هو ذلك العلم الذي يدرس العوامل الاجتماعية للجريمة و المتمثلة أساسا في اختلالات البيئة العامة. بالتالي فهو يدرس البيئة التي تحيط بالمجرم للكشف عن العوامل الخارجية المؤثرة على سلوك الإجرامي.[3]

تكمن أهمية علم الاجتماع الجنائي بالنسبة للقاضي الجنائي المتخصص في تمكينه من فهم ومناقشة تقارير الخبراء حول الوضع الاجتماعي للمتهم، حيث أن إحاطة القاضي الجنائي بأصول علم الاجتماع يمكنه تحليل الظروف الاجتماعية للمتهم ومن ثم إصدار الحكم المناسب و الملائم للمتهم و تفريد العقاب مما يمكن من إصلاح و تأهيل الجاني.

[1]– أحمد بن عبد الله بن محمد الرشودي، مرجع سابق، ص280.

[2]– كامل علوان الزبيدي، مرجع السابق، ص30.

[3]– سليمان عبد المنعم، علم الإجرام و الجزاء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص174.

الفصل الثاني

القاضي الجنائي وبحكم دوره الايجابي أصبح ملزما الاستجابة لمتطلبات مكافحة الجريمة الحديثة والمتطورة، دون تناسي أو تجاهل مبادئ السياسة الجنائية الحديثة، حيث أن القاضي الجنائي ملزم بكشف الجرائم عل تعقدها ودقة تنفيذها والوصول إلى الحقيقة من جهة، ومن جهة أخري هو مجبر على إصدار حكم عادل ملائم لشخص الجاني وظروفه ووفقا لما يضمن إصلاحه وإعادة تأهيله، ولعل هذه المتطلبات هي الداعي الرئيسي لتخصص القاضي الجنائي، حيث أن لهذا الأخير بالغ الأثر في تحقيق ما دعت إليه السياسة الجنائية الحديثة بكل جوانبها، أثناء مرحلة المحاكمة، بداية بدراسة شخص المتهم، مرورا بالأدلة التي تحيط بالقضية وصولا إلى إصدار الحكم المناسب، وليس هذا فحسب، إنما تتعدي مهمة القضاء الجنائي بموجب السياسة الجنائية الحديثة إلى مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، دون أن ننسي مرحلة التحقيق التي تعتبر اللبنة الأولى للوصول إلى الحقيقة ما جعلها تتطلب هي الأخرى قاضيا جنائيا متخصصا، بالتالي فلتخصص القاضي الجنائي أهمية بالغة وأثر في تحقيق العدالة، وكذلك في مهمة التقاضي، حيث يضمن التصدي للجريمة والنجاعة في تطبيق السياسة الجنائية الحديثة بإصدار أحكام تتناسب مع الغرض من العقاب بإصلاح المجرمين ومن ثم مكافحة ظاهرة الإجرام ومسبباتها.

بناءا على ذلك سنقوم بدراسة هذه النقاط ضمن هذا الفصل في مبحثين، نخصص المبحث الأول لصور من تخصص القاضي الجنائي، وندرس في مبحث ثاني آثار تخصص القاضي في إصدار الأحكام.

المبحث الأول: صور من تخصص القاضي الجنائي.

التخصص أصبح ضرورة تمليها العدالة الجنائية، نظرا للتطور الهائل و الحاصل في المجتمعات، و الذي أدى إلى تفاقم الجرائم وتطور طرق ووسائل ارتكابها وبتالي أصبحت أكثر تعقيدا. وهو ما صعب وعقد مهمة القضاء، وأمام تشعب القضايا وتزايد القوانين التي تنظم العلاقات أصبح من الصعب الإلمام بها جميعا وحل القضايا باختلاف أنواعها، ما جعل إعداد قضاة متخصصين أمرا لا مفر منه، فأصبح القضاء الجنائي مقسما إلى عدة تخصصات جنائية، ندرس البعض منها على سبيل الذكر لا الحصر في هذا المبحث، فنتناول في المطلب الأول الصورة الأولى والمتمثلة في قاضي التحقيق، في المطلب الثاني نخصه لقاضي الأحداث، وقاضي تطبيق العقوبات وفي المطلب الثالث.

المطلب الأول: قاضي التحقيق.

يعتبر التحقيق الجنائي[1] قاعدة ضرورية لسيادة القانون في الدولة، هو ما جعل التشريعات تولي أهمية كبيرة لمرحلة التحقيق من خلال تطوير التدريب و البحث و التكوين المستمر للمختصين في التحقيق الجنائي ضمن مبدأ تخصص القاضي الجنائي، فقاضي التحقيق هو إحدي التخصص الجنائي الذي دعت إليه السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجريمة وتحقيق الغرض من العقاب. ولتعرف أكثر على هذا التخصص في المجال الجنائي نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نخص الفرع الأول لمفهوم قاضي التحقيق، في الفرع الثاني نتطرق إلى مبررات الأخذ بنظام قاضي التحقيق، وكفرع ثالث نبين موقف التشريعات من تخصص قاضي التحقيق.

[1]– التحقيق الجنائي: هو مجموعة الإجراءات القانونية و الإدارية التي تتخذها السلطة المختصة للكشف عن الجريمة وجمع الأدلة التي تحقق العدالة الجنائية أنظر أوهايبية عبد الله، المرجع سابق، ص308.

الفرع الأول: مفهوم قاضي التحقيق.

يتولى قاضي التحقيق مهمة بالغة الأهمية لحسن سير الدعوى، بالتالي فهذه المهمة لابد أن توكل إلى أشخاص أكفاء لهم مؤهلات تضمن ممارستهم لأعمالهم على أكمل وجه، وهو ما يستوجب قاضي تحقيق متخصص.

أولا: تعريف قاضي التحقيق

وردت عدة تعريفات لقاضي التحقيق، ولكل تشريع تعريف خاص به، ففي التشريع الجزائري يعرف على أنه أحد قضاة المحكمة، يعين بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، تسند له مهمة فحص الأدلة وتمحيصها.[1] أما في مصر، فقاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة، يندبه رئيس المحكمة لمباشرة التحقيق في جريمة معينة، بناءا على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني.[2]

ثانيا: أخلاقيات قاضي التحقيق.

نظرا لأهمية وكبر المسؤولية الملقاة عل عاتق قاضي التحقيق، هو ملزم بالتحلي بصفات و أخلاقيات معينة نذكر منها:

- النزاهة والحياد: قاضي التحقيق ملزم بأن يكون حياديا أثناء مباشرة إجراءات التحقيق ونزيها، حيث أنه لا بد أن يحقق في القضايا بعيدا عن ميوله وأهوائه، ودون تحيز لأي طرف منهم، كما أنه

[1]– ملخص لموضوع قاضي التحقيق، بحث منشور في الموقع، http: //droit-tlemcen.over-blog.com/page-1603019.html. ، تم الاطلاع عليه في يوم2020/10/05، على ساعة 11:00.

[2]– أحمد بسيوني أبو الروس، مرجع سابق، ص63.

ملزم بالتحقيق و البحث عن أدلة الإدانة وأدلة البراءة على حد سواء إعمالا لمبدأ افتراض براءة المتهم، وبعيدا عن كل تأثير خارجي، ولا يخضع إلا للقانون.[1]

- الملاحظة الكافية والذاكرة القوية: يتعين على قاضي التحقيق أن يكون دقيق الملاحظة، حيث يقوم بجميع الإجراءات من كشف ومعاينة بجدية، وعليه الاهتمام بكل ما هو موجود في مسرح الجريمة وإن قلت قيمته، ولا يتسرع في الحكم على الدليل ويحتفظ بكل مالديه حتى وإن بدى له أنه لا قيمة له، كما أن قاضي التحقيق لابد أن تكون له ذاكرة قوية تحتفظ بجميع الأحداث دون الرجوع لمحضر التحقيق ليتمكن من ربط الأحداث ببعضها ومواجهة المتهم. بها مما قد يؤدي به إلى الاعتراف أمام قاضي التحقيق.[2]

- الصبر وعدم التسرع: قاضي التحقيق ملزم بأن يكون صبورا وهادئا، حتى يتمكن من تمحيص ما يتوصل إليه من معلومات والتريث في الحكم على الدليل، وضبط الأعصاب أثناء التعامل مع أطراف الدعوى حتى لا يقع في مشاكل معهم كذالك حتى يحصل على ما يبحث عنه.[3]

- إلمام قاضي التحقيق بمختلف العلوم المساعدة والثقافة العامة: قاضي التحقيق لابد له من الإلمام بمختلف القوانين والعلوم الإنسانية المساعدة، وأن يتمتع بثقافة واسعة حتى يتمكن من التجاوب مع الأدلة التي تحصل عليها وكذلك التعامل مع جميع الطبقات وأداء مهامه كاملة.[4]

---

[1]– درياء مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها، د ط ، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص 114-117.

[2]– سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، رياض، 2009، ص33.

[3]– سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص ص 24-25.

[4]– سالم بن حامد بن علي البلوي، مرجع سابق، ص 34.

● الدقة والسرية في العمل: قاضي التحقيق مجبر على أداء مهامه بكل دقة حيث كل إجراء يقوم به يجب أن يكون مستوفي جميع الشروط الإجرائية ويكون منطقي يلائم ظروف القضية. من جهة أخرى فقاضي التحقيق يتعرض للمساءلة في حالة إفشاء المعلومات التي توصل إليها، بالتالي هو ملزم بحفظ كل ما توصل إليه من معلومات.[1]

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بنظام قاضي التحقيق.

الأخذ بنظام قاضي التحقيق دعت إليه عدة مبررات نذكر منها:

أولا: الفصل بين سلطتي التحقيق والإتهام.

يقتضي الفصل بين سلطتي التحقيق والإتهام أن يتولى التحقيق جهة غير الجهة التي توجه الإتهام، حيث أن هذا المبدأ يؤدي إلى توزيع الاختصاص. بحيث لا يمكن لعضو النيابة العامة التحقيق في القضية التي باشرها، ولا يجوز لنفس الشخص أن يمارس أكثر من اختصاص في آن واحد، ما يجعل قاضي التحقيق مستقلا عن النيابة العامة في إدارته للتحقيق،[2]وهو ما يسهل مهام قضاة التحقيق من خلال تركيزهم فقط على التحقيق والابتعاد عن مهام النيابة.

من جهة أخرى، قاضي التحقيق مستقل عن قضاة الحكم، حيث أنه لا يمكن لقاضي التحقيق الجلوس للحكم في قضية كان قد حقق فيها، ذلك لضمان إصدار حكم نزيه، يعتمد قاضي الحكم في إصداره على نتائج التحقيقات و الأدلة التي تم مناقشتها في الجلسة دون أن تكون له فكرة شخصية مسبقة عن القضية.[3]بالتالي فإن استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة وعن قضاة الحكم يجعله لا يخضع إلا للقانون والضمير، بالتالي تحقيق العدالة.

[1]– سالم بن حامد بن علي البلوي، مرجع سابق، ص38.

[2]– درياد مليكة، مرجع سابق، ص96.

[3]– المرجع نفسه ، ص99.

ثانيا: التطور العلمي لمجال قضاء التحقيق.

شهد التحقيق الجنائي تطورا هائلا من حيث الرسائل الحديثة التي تعتمد في تقصي الحقائق، حيث تعتمد آلات كشف الكذب، وأجهزة تدرس وتتحقق من القوى العقلية للمتهم، كذلك التنويم المغناطيسي و الحقن، كل هذه الوسائل وأخرى تساهم بشكل كبير في كشف الجرائم و الوصول إلى الحقيقة، لكن التعامل مع هذه الوسائل يتطلب قاضي تحقيق متخصص، له كفاءة وخبرة في استعمال تلك الوسائل وعلى دراية بما يستجد من تطورات في مجال التحقيق الجنائي، كما أن قاضي التحقيق المتخصص يعرف جيدا حدود إعتماد هذه الوسائل بما يضمن حقوق وحريات المتهم[1].

ثالثا: قاضي التحقيق ضمانة للمتهم.

ركزت معظم التشريعات الدولية على حماية الحرية الشخصية للمتهم، وألحت على ضرورة حمايته من أي شكل من أشكال التسلط والأذى، وحماية وعلاج المتهم تبدأ من لحظة وضعه تحت يد العدالة، بتالي لا بد من وضعه أمام قاضي تحقيق متمكن وله أخلاقيات المحقق. حيث يضمن وضع المتهم في سكة صحيحة يعرف من خلالها طبيعة الفعل الذي ارتكبه والغرض من العقاب، ويكفل له حماية حريته الشخصية أثناء التحقيق معه بشكل حيادي أين يبحث قاضي التحقيق عن أدلة الإدانة والنفي على حد سواء على خلاف سلطة الاتهام، وهو ما يبعث راحة في نفسية المتهم و من ثم إعداده للمحاكمة والإصلاح فيما بعد الحكم.[2]

[1]– حسن حسن الحمدوني،مرجع سابق ص264.

[2]– المرجع نفسه، ص263.

الفرع الثالث: قاضي التحقيق في التشريعات الدولية.

رغم الأهمية البالغة لنظام قاضي التحقيق في تحقيق العدالة، إلا أنه غير معتمد في جميع الدول، فبعض الدول أخذت بنظام قاضي التحقيق، والبعض الآخر يأخذ بنظام النيابة العامة، وسنخصص دراستنا للدول التي أخذت بنظام قاضي التحقيق

أولا: قاضي التحقيق في التشريع الفرنسي.

تعد فرنسا منشأ لنظام قاضي التحقيق، حيث ظهر أول مرة فيها عام 1808، أين تم الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق[1] وبذلك أصبح التحقيق من مهام قاضي التحقيق. من جهة أخري وبعد ظهور تيارات سياسية تدعوا إلى حماية الحقوق الفردية التي تبلور عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أبرمت اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950، ما أدى إلى انتشار التجربة الفرنسية في الأخذ بنظام قاضي التحقيق.[2] فجعل الدول الأوروبية تتسابق للأخذ بنظام التحقيق المستقل هن سلطة الاتهام، ثم تلتها الدول العربية للأخذ بهذا النظام.

ثانيا: قاضي التحقيق في التشريع العراقي.

استحدث مركز قاضي التحقيق في العراق بموجب القانون رقم 56 لسنة 1933، حيث منحت لقضاة التحقيق سلطة جزائية في إصدار قرارات القبض و التفتيش والذين يتم تعينهم بموجب قانون الحكام والقضاء، وكان التشريع العراقي يوسع من صلاحيات قاضي التحقيق في كل مرة، إلى غاية صدور قانون رقم 63 لسنة 1950 والذي تم بموجبه منح قضاة التحقيق سلطة التحقيق في الجنايات وكذلك حق قبول الصلح الذي كان حكرا عل قضاة الحكم.[3]

---

[1]– باشا شهلة، أوامر قاضي التحقيق، محاضرة ملقاة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة اضبط، محكمة برج زمورة، مجلس قضاء برج بوعريريج.

[2]– المرجع نفسه.

[3]–حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص267–268.

تختص محكمة التحقيق في العراق في جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، بداية من جمع الأدلة إلى غاية استكمال التحقيق سواء بالإحالة إلى المحكمة المختصة أو غلق الملف، وذلك من طرف قاضي التحقيق أو المحقق تحت إشراف قاضي التحقيق.[1]

ثالثا: قاضي التحقيق في التشريع الجزائري.

أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، التي تلي مرحلة الاستدلال،[2]وقاضي التحقيق في التشريع الجزائري يعين من بين قضاة المحكمة بموجب مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد، توكل له مهمة فحص الأدلة وتمحيصها. تتحدد اختصاصات قاضي التحقيق بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذلك أعماله وأوامره. تنهي مهام قاضي التحقيق بنفس طريقة تعينه.[3]

المطلب الثاني: قضاء الأحداث.

أصبحت رعاية فئة الأحداث ذات أهمية بارزة في المجتمعات الحديثة، مما جعل الأحكام الخاصة بقضاء الأحداث وإجراءات محاكمتهم من أهم مواضيع العلوم القانونية، وبالأخص قاضي الأحداث الذي أصبح تخصصه ضرورة دعت إليها السياسة الجنائية الحديثة لتحقيق العدالة الجنائية وحماية هذه الفئة. بناءا على ذلك سنقوم بدراسة هذا المطلب في ثلاث فروع، الفرع الأول نبين مفهوم تخصص قاضي الأحداث، وفي الفرع الثاني نوضح مبررات الأخذ بنظام قاضي الأحداث، و الفرع الثالث ندرس موقف النظم المقارنة من تخصص قاضي الأحداث.

[1]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق ، ص268.

[2]–باشا شهلة، مرجع سابق.

[3]– ملخص لموضوع قاضي التحقيق، مرجع سابق.

الفرع الأول مفهوم تخصص قاضي الأحداث.

يقصد بتخصص قاضي الأحداث استقلاله وقصر ولايته على الفصل في قضايا الأحداث الجانحين، مع ضرورة كونه مؤهلا تأهيلا خاصا في المجال الجنائي، وملما بجميع معطيات العلوم الاجتماعية والإنسانية التي لها صلة بجنوح الأحداث.[1]

يختلف تخصص قاضي الأحداث عن تخصص محاكم الأحداث، فهذه الأخيرة عبارة عن هيئة أو مجلس متخصص، مكون من مختصين في مجال الأحداث، مهمتهم النظر في قضايا الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح.[2]محكة الأحداث لا تعتبر محكمة جزائية بمفهومها القانوني، كونها لا تخضع لقواعد محاكمة البالغين، سواء من حيث الإجراءات أو التشكيلة أو الأحكام التي تصدرها، فهي أساسا مؤسسة اجتماعية إصلاحية.[3]

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بنظام تخصص قاضي الأحداث.

إن اعتماد قضاء خاص بالأحداث يستند إلى عدة معطيات هامة ومبررات جعلت منه ضرورة ملحة، نذكر منها:

- الصفة الخاصة في مرتكب الجريمة كونه لم تتعد السن القانوني لمساءلته جنائيا، والتي جعلت من محكمة الأحداث محكمة خاصة في تشكيلتها و الإجراءات المتبعة فيها والأحكام التي تصدرها، فهي ذات جانبين أحدهما قانوني وآخر اجتماعي تربوي، بالتالي فإن هذا القدر من المسؤولية يتطلب قاضي أحداث متخصص مؤهلا تأهيلا متكاملا للقيام بهذا الدور.[4]

---

[1]– رزاقي نبيلة، قاضي الأحداث المتخصص، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، د س ن ، ص193.

[2]– مقال بعنوان "محاكمة الأحداث" منشور على موقع السلطة القضائية، www.gov.il، بتاريخ 31 مارس 2019.

[3]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص ص 224–225.

[4]– رزاقي نبيلة، مرجع سابق، ص194.

● قاضي الأحداث كونه قاضي جنائي ملزم بتحقيق الغرض من العقاب الذي دعت إليه السياسة الجنائية الحديثة، و بالنسبة للحدث فالقاضي ملزم بمعاملته معاملة متميزة بهدف إصلاحه وتقويمه باعتباره أكثر قابلية للإصلاح، هو ما يستوجب أن يكون القاضي الذي يتكفل بقضية الحدث مؤهلا ومكونا تكوينا يجعله متخصصا في مجال الأحداث ومتمكنا منه ليقوم بعمله كما يجب.[1]

● الاهتمام الكبير بشؤون الأحداث من قبل التشريعات الحديثة، وتزايد القضايا المطروحة أمام القضاء استوجب خلق جهاز قضائي متخصص في معالجة قضايا الأحداث، بهدف تخفيف العبئ على القضاء الجنائي ما يسمح بأداء العمل القضائي بسرعة وبإتقان، وهو بدوره ما يحول دون وقوع القضاء في أخطاء تمس بحياة وشخصية الحدث، وكذلك ضمان عدم التعسف في التعامل معهم.[2]

● منح القانون لقاضي الأحداث سلطة تقديرية واسعة في مواجهة الحدث الجانح نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث وتنوع التدابير، وممارسة هذه السلطة التقديرية تتطلب قاضيا مؤهلا تأهيلا خاصا ومدربا لممارسة مهامه مع الحدث، هو ما يلزم أن يكون القاضي متخصص في مجال الأحداث حتى يمارس مهامه بأكمل وجه.[3]

● قاضي الأحداث ملزم بتحقيق المحاكمة العادلة وفقا لما جاء في نص القاعدة 7 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وتطبيق هذه القواعد يتطلب

[1]– رزاقي نبيلة، مرجع سابق ،ص 194.

[2]– المرجع نفسه، ص 195.

[3]– القاعدة رقم 6 من قواعد الأمم المتحدة النومذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث، 1985.

قاضيا متخصصا في مجال الأحداث حتى يتمكن من الفهم المعمق لما جاء في هذه القواعد ومن ثم تطبيقها على النحو الصحيح.[1]

الفرع الثالث: موقف النظم المقارنة من تخصص قاضي الأحداث.

نظرا لخصوصية وذاتية النظام القضائي الخاص بالأحداث ، اتجهت معظم التشريعات إلى الأخذ بنظام قاضي الأحداث المتخصص، حتى تضمن للحدث الجانح أفضل فرص التأهيل و الإصلاح.

أولا: موقف المشرع الفرنسي من تخصص قاضي الأحداث.

أقر المشرع الفرنسي بنظام قاضي الأحداث بداية في قانون العقوبات الصادر سنة 1810، وواصل تعديل هذا القانون إلى غاية صدور قانون سنة 1912 الذي نص على تأسيس محكمة أحداث تختص بالنظر في قضايا الأحداث ، وبصدور قانون سنة 1945 ثم تعديل قانون سنة 1912 ومنح محاكم الأحداث صفتها الحاضرة وأبرزها تخصص قضاة الأحداث.[2]

تتشكل محكمة الأحداث في فرنسا من قاضي رئيس ومساعدان يعينهما وزير العدل لمدة 4 سنوات باقتراح رئيس محكمة الاستئناف العليا، بشرط أن يكونا من المختصين في شؤون الأحداث. أما محكمة جنايات الأحداث فتتشكل من رئيس مستشار من محكمة الاستئناف، ومن قاضيي أحداث معاونين وهيئة محلفين.[3]

[1]– تنص المادة القاعدة 7 من قواعد بكين: تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، الحق في الصمت، والحق في الحصول على خدمات محامي، والحق في حضور أحد الوالدين أو الموصي، الحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

[2]– زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة – ط1– دار الثقافة، عمان، 2009، ص45.

[3]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص247.

يكون تخصص قاضي الأحداث في التشريع الفرنسي من خلال مشاركته في برامج تدريبية مخصصة لدراسة المشاكل التي تواجه المحاكم في تطبيق القانون في قضايا الأحداث، كما يتم تأهيله عن طريق تبادل الخبرات ووجهات النظر مع المختصين في مختلف المجالات المتعلقة بالأحداث[1].

ثانيا: موقف المشرع العراقي من تخصص القاضي الأحداث.

أنشئت أول محكمة للأحداث في العراق سنة 1955، وقد عرف التشريع العراقي تخصص قاضي الأحداث بموجب القانون رقم11 لسنة 1962 حيث نص على محاكمة الأحداث أمام حاكم له خبرة ودراسة عملية ونظرية في جنوح الأحداث.[2]

تشكيل محكمة الأحداث في العراق حددها قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983،[3] حيث نصت المادة 54 منه على أن تتشكل محكمة الأحداث في العراق برئاسة قاضي من الصنف الثالث وعضوين أحدهما قانوني وآخر من المختصين بالعلوم ذات صلة بشؤون الأحداث ولهما خبرة لا تقل عن خمسة سنوات وتنظر في الجنايات، وتفصل بصفة تمييزية بقرارات التحقيق وفق أحكام قانون رعاية الأحداث.[4]

[1]–السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة ، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص246.

[2]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص244.

[3]– كوسرت حسن أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث– دراسة مقارنة– ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص25.

[4]– المادة 54 من قانون رعاية الأحداث، المعدلة بموجب القانون رقم 31 لسنة 1998– قانون التعديل الخامس لقانون رعاية الأحداث–.

ثالثا: موقف المشرع المصري من تخصص قاضي الأحداث.

أنشأت محكمة الأحداث لأول مرة في مصر سنة 1950، تختص بالنظر في الجنح والجنايات والمخالفات التي يرتكبها الأحداث طبقا للقانون رقم 31 لسنة 1974، كما تشكيل محكمة الأحداث في مصر يتكون من قاضي واحد، يساعده خبيران أخصائيين اثنين، أحدهما على الأقل من النساء.[1]

بعد تعديل القانون رقم 31 لسنة 1974 بموجب قانون رقم 12 لسنة 1996(قانون الطفل)، أصبح تشكيل محكمة الأحداث من ثلاث قضاة بدل قاضي فرد ، يساعدهم خبيران أخصائيين حسب ما جاء في نص المادة 121 من قانون الطفل.[2]

رابعا: موقف المشرع الجزائري من تخصص قاضي الاحداث.

أخذ التشريع الجزائري بتخصص قاضي الأحداث، حيث حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جميع إجراءات محاكمة الأحداث، في نصوص المواد 447 إلى 451 منه، حيث نصت المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وجود قسم الأحداث في كل محكمة،[3] يترأس هذا القسم قاضي الأحداث، ويكون إلى جانبه قاضيين محلفين.[4]

يتم تعين قاضي الأحداث في المحكمة الواقعة بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، يختارون لكفائتهم وعنايتهم بشؤون الأحداث.

أما المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي بطلب من النائب العام.[5]

---

[1]– كوسرت حسين أمين البرزنجي، مرجع سابق، ص27.

[2]– زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص93.

[3]– المادة 447، أمر رقم 66–155، المؤرخ في 8يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج عدد48، الصادر في 10يونيو 1966، معدل ومتمم.

[4]– المادة 450 من نفس القانون.

[5]– المادة 449 من نفس القانون.

تختص محكمة الأحداث بالنظر في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث،[1] أما المخالفات التي يرتكبها الأحداث فتختص فيها أقسام المخالفات.

خلاصة لما سبق، على الرغم من اهتمام التشريعات بتخصص قضاة الأحداث، لا بد من تكاثف الجهود أكثر لخلق توازن بين مصلحة الحدث من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى، من خلال تقديم الجانب الوقائي للحدث على الجانب العلاجي بإصلاح بيئته وتوفير ثقافة سليمة له، ومن جهة أخرى مضاعفة تكوين القضاة المختصين بالأحداث من خلال تخصصه بمجرد تعينه في وظيفة القضاء واستمرارية تكوينه وإعداده بما يتواكب مع التطورات الحاصلة في المجتمع.

المطلب الثالث: قاضي تطبيق العقوبات.

تختلف صور الإشراف على تنفيذ العقوبة من تشريع لآخر، فمن التشريعات من تسند مهمة تطبيق العقوبة للنيابة العامة، ومنها من يوكلها لقاضي الحكم، وأخرى تسندها لقاضي جنائي متخصص وهو ما يهم دراستنا، وهذه الصور من الإشراف على التنفيذ العقابي تقضي بأن يتولى تنفيذ العقوبة قاضي جنائي متخصص. وهو قاضي تطبيق العقوبات، ولتعمق أكثر في هذه الصورة من صور تخصص القاضي الجنائي سندرس هذا المطلب في ثلاث فروع، نتناول مفهوم قاضي تطبيق العقوبات في الفرع الأول، في فرع ثاني مبررات الأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات، وكفرع ثالث ندرس تخصص تخصص قاضي تطبيق العقوبات في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.

وسعت السياسة الجنائية الحديثة من سلطات ووظيفة القاضي الجنائي، حيث مكنته من المشاركة في إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه من خلال إشرافه على تنفيذ الجزاء الصادر عن قاضي الحكم بصفته متخصص في تنفيذ العقوبة.

[1]– المادة 451 ، من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

تعريف قاضي تطبيق العقوبات.

عرف قاضي تطبيق العقوبات في القانون الفرنسي على أنه قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبة أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين الذين ثبت حسن سلوكهم بهدف إصلاحهم.[1]

وعرف كذالك بأنه قاضي الإشراف على التنفيذ الجزائي، مهمته الإشراف المباشر على تصنيف الجناة وكيفية تنفيذ العقوبة أو تدابير الوقائية بما يلائم حالة كل واحد من الجناة.[2]

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات.

ترجع ضرورة الأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات لإعتبارات ومبررات نذكر منها:

- **ضمانة لحقوق وحريات المحكوم عليه:** تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة والإشراف عليه يعد ضمانة للمحكوم عليه، يحمي حقوقهم من أي تجاوز أو تعسف قد ترتكبه الإدارة العقابية أو الجهة القضائية الممثلة في قاضي تطبيق العقوبات هي الجهة الوحيدة التي يمكنها تقديم الضمانات الكافية للمحكوم عليهم، حيث تتدخل للفصل في ما قد يحدث من مشاكل داخل المؤسسة العقابية وذلك بكل حيادية واستقلالية.[3]

- **تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة من العقوبة:** تطور الغرض من العقوبة وفقا للسياسة الجنائية الحديثة، أصبح الهدف منها إصلاح المحكوم عليه، وهو ما يستوجب دراسة شخصية المحكوم عليه وعتماد ملف الشخصية أثناء تنفيذ العقوبة ومعاملة المحكوم عليه حسب ضروفه وحالته

[1]– خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري– دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون جنائي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص167.

[2]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص276.

[3]– بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزائي – دراسة مقارنة– مذكرة لنيل درجة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008، ص ص21–22.

وهو ما لا يمكن للإدارة القيام به إنما لابد من تدخل قاضي مختص لتنفيذ الجزاء.[1] كما أن السياسة الجنائية الحديثة وسعت في تنفيذ الجزاء خارج المؤسسة العقابية ومنحت سلطة اعتماد عقوبات بديلة للحبس، وهو ما يتطلب أيضا تدخل القضاء لتقدير هذه العقوبة البديلة ومدى نجاعتها في إصلاح المحكوم علية وهو ما لا يمكن للإدارة القيام به.[2]

- **ضرورة التدخل القضائي في التفريد التنفيذي:** يقتضي التفريد التنفيذي للعقوبة معاملة المحكوم عليه بما يلائم ظروفه، وحسب ما يضمن إصلاحه، وهو مالا يمكن للإدارة القيام به، فهم إداريون أغلب مهامهم أمنية اقتصادية، بتالي فالقاضي هو المؤهل بحكم تكوينه وتأهيله فهو الأكثر إحاطة بظروف القضية بالتالي يمكنه التحقيق من نجاعة الجزاء للمحكوم به، زمن ثم يقدر ما إذا وجب تغييره أو الاستمرار فيه لتحقيق الهدف من العقاب.[3]

الفرع الثالث: تخصص قاضي تطبيق العقوبات في التشريعات المقارنة.

أخذت العديد من التشريعات بنظام قاضي تطبيق العقوبات. من خلال إقرارها بالإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي، سنذكر البعض من هذه التشريعات.

أولا: تخصص قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي.

أقر المشرع الفرنسي بنظام قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1985. حيث رأى إلزامية توسيع وظيفة القاضي الجنائي إلى الحدود التي تمكنه من إصلاح المجرم وإعادة تأهيله، ومن ثم استحدث منصب قاضي تطبيق العقوبات كقاضي متخصص يمكنه

[1]–عادل يحي، مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص257.

[2]– بلغيث سمية، مرجع سابق، ص23.

[3]– المرجع نفسه، ص ص23–24.

تحديد أساليب التنفيذ الملائمة لشخص الجاني وظروفه.[1] وقد نصت المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على تعين قاضي تطبيق العقوبات بقرار من وزير العدل بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وقد حدد ذات القانون في نص المادة 722 منه اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، حيث منحت له مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبات، وتحديد نوع المعاملة العقابية لكل محكوم، اقتراح الإفراج المشروط، منح ترخيص الإقامة في الخارج، ونظام شبه الحرية وإذن الخروج.[2]

ثانيا: تخصص قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المصري

التشريع المصري أخذ بالاتجاه التقليدي في الإشراف على تنفيذ العقاب، حيث يبعد القضاء عن مجال تنفيذ العقاب، باستثناء تنفيذ العقوبات والتدابير المحكوم بها على الأحداث[3]، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه التشريع العراقي.[4]

ثالثا: تخصص قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.

أحدث المشرع الجزائري منصب قاضي تطبيق العقوبات بموجب الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والذي أوكل له مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وتشخيص العقوبات.[5] وبموجب القانون رقم 05-04 وسع المشرع الجزائري من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، حيث خول له سلطة اتخاذ قرار تفريد العقوبة وتكيفها، حيث أصبح بإمكانه إصدار قرار الوضع في الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ومراقبة مشروعية تطبيق

[1]- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الصلاح و التأهيل – دراسة مقارنة – مجلة علوم الشريعة و القانون، المجلد 39، العدد 2، الأردن، 2012، ص 392.

[2]- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ص 68-69.

[3]- المرجع نفسه، ص68.

[4]- حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص ص 281-283.

[5]- نواحي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 32.

العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة، والسهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1] والجدير بالذكر، هو أن المشرع الجزائري انفرد بمعالجة مسألة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات بموجب قانون مستقل عن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثاني: آثار تخصص القاضي الجنائي في إصدار الأحكام.

شهدت مهمة القضاء في المجال الجنائي تطورات عدة تماشيا مع تطورات أساليب الإجرام، وأصبح بذلك دور القاضي الجنائي إيجابيا بإشراكه في عملية البحث عن الحقيقة و توسيع سلطته التقديرية التي فتحت له المجال لتقدير الأدلة و كذلك الجزاء، باعتماده مبادئ الإثبات الحر حيث أصبح الحكم الذي يصدره القاضي الجنائي لابد أن يراعي الظروف الشخصية للمتهم و دوافع ارتكاب الجريمة لديه، ومن ثم اختيار العقوبة التي تلائم تلك الظروف و تحقيق الغرض من العقاب، وهذا ما دعت إليه السياسة الجنائية الحديثة، ما يتطلب قاضيا له من الكفاءة و الخبرة ما يمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه، بمعنى أن يكون القاضي متخصصا في المجال الجنائي حتى يضمن للمتهم حقوقه.

من هذا المنطلق سندرس آثار تخصص القاضي الجنائي على الأحكام التي يصدرها في ثلاث مطالب، ندرس آثار تخصص القاضي الجنائي على بحث ملف شخصية المتهم كمطلب أول، في المطلب ثاني نتناول آثار تخصص القاضي الجنائي على تقدير الأدلة، و نخصص المطلب الثالث لأثر تخصص القاضي الجنائي على تقدير الجزاء.

المطلب الأول: أثر تخصص القاضي الجنائي في بحث ملف شخصية المتهم.

لم تعد مهمة القاضي الجنائي مقتصرة على البحث عن أركان الجريمة ونسبها إلى الفاعل، إنما أصبح ملزما بالإلمام و الأخذ بعين الاعتبار حالة المتهم من خلال دراسة شخصيته و ظروفه، والبحث

[1]– المادة 23 من أمر رقم 05–04، مؤرخ في 6فيفري 2005، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج ر ج ج عدد5، الصادر في 30 جانفي 2018، معدل ومتمم.

عن دوافع ارتكاب الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية، بناءا على ذلك قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول المقصود ببحث ملف شخصية المتهم، في الفرع الثاني نتطرق إلى الهدف من بحث ملف شخصية المتهم، و نخصص الفرع الثالث لأثر بحث ملف شخصية المتهم في إصدار الأحكام الجزائية.

الفرع الأول: المقصود ببحث ملف شخصية المتهم.

البحث في ملف شخصية المتهم من أهم الركائز التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة و ضمانة أساسية لمحاكمة عادلة، باعتبار أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ترتكب غالبا بدوافع وأسباب عدة.

أولا: مفهوم بحث شخصية المتهم.

يقصد ببحث ملف شخصية المتهم فحص الشخصية و دراستها من الناحية الجسدية، النفسية والعقلية وكذلك الاجتماعية، بغرض الحصول على معلومات تخدم القضية المعروضة، توضع في ملف خاص بالمتهم يرفق بملف الدعوى.[1]

تتم دراسة شخصية المتهم و فحصها ليتم على أساسها تحديد مدى مسؤولية المتهم عن الفعل المرتكب، وكذلك تحديد خطورته الإجرامية التي يبنى على أساسها حكم القاضي.[2] و بحكم وظيفة القاضي الجنائي التي أصبحت اجتماعية إصلاحية وقائية أصبح لزاما عليه الإحاطة بكل ما يتعلق بشخصية المتهم ليتمكن من اتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها ردع المجرم وأكثر من ذلك إعادة تأهيله حسب ما تقتضيه السياسة الجنائية الحديثة.[3]

[1]- حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص147.

[2]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص139.

[3]- حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص ص150-151.

ثانيا: مضمون ملف بحث شخصية المتهم.

يشمل بحث شخصية المتهم البحث في حالته الاجتماعية، النفسية و الحالة الطبية.

1_ البحث الاجتماعي.

يقصد بالبحث الاجتماعي جمع المعلومات المتعلقة بحالة المتهم الاجتماعية، من خلال البحث عن كل ما له علاقة بماضي المتهم من حيث السوابق العدلية،[1] حيث أنه في حالة ثبوت ارتكابه لجريمة في الماضي يتم البحث عن علاقة عامل الوراثة بالسلوك الإجرامي للمتهم.[2] و من جهة أخرى، في إطار البحث الاجتماعي يتم التحقق من مدى جاهزية المتهم للإصلاح و إعادة التأهيل.[3]

يختص في القيام بالبحث الاجتماعي باحثين اجتماعيين متخصصين، ويتم الحصول على المعلومات من المتهم بحد ذاته، أو من خلال الاستعانة بمن لهم علاقة مع المتهم أو من يعرفونه أو يتعاملون معه.

للبحث الاجتماعي من الأهمية ما يسمح و يمكن القاضي من دراسة الملف المعروض أمامه دراسة دقيقة، تؤدي به إلى اتخاذ الإجراء المناسب في حق المتهم و إقرار الجزاء الملائم له. ولكن لابد أن يكون القاضي الجنائي متخصص ليتمكن من فهم تقارير المختصين و إصدار الحكم المناسب للمتهم.[4]

2_ البحث الطبي.

للفحص الطبي أهمية كبيرة في مجال القضاء الجنائي، حيث يتم إجراء فحوصات للمتهم من قبل أطباء مختصين في فروع الطب المختلفة، و تكون هذه الفحوص خارجية متعلقة بأعضاء الجسم،

[1]– رمسيس بنهام، علم الإجرام، ج 3، ط 3، منشأة المعارف، 1966، ص103.

[2]– كامل علوان الزبيدي، مرجع سابق، ص111.

[3]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص152.

[4]– المرجع نفسه ، ص153.

وكذلك داخلية متعلقة بوظائف تلك الأعضاء. تجرى هذه الفحوص بغرض التعرف على الحالة الصحية للمتهم، و من ثم تحديد مدى مسؤوليته عن الأفعال المرتكبة ومدى وعيه بأفعاله.[1] كما يتم في إطار البحث الطبي بالاستعانة بأطباء مختصين في الصحة العامة لمعاينة الدلائل المختلفة التي من شأنها تحديد دوافع ارتكاب الجريمة، باعتبار أن في بعض الأحيان قد يعاني المتهم من أمراض قد تكون سببا في ارتكاب الجرم، بالتالي فإن التقارير الطبية التي تسلم للقاضي الجنائي المتخصص من طرف أطباء مختصين و خبراء في المجال، تمكنه من ربط الوقائع بنتائج التقارير الطبية و من ثم إصدار الحكم المناسب.[2]

3_ البحث النفسي:

التشخيص النفسي للمتهم يهدف إلى تقيم العوامل الشخصية بشكل شامل، و يتمثل الفحص النفسي في دراسة المكنون الداخلي للفرد للوقوف على مختلف الاضطرابات النفسية التي قد يعاني منها المتهم، وكذلك فحص ناحية الشعور لدى المتهم ومدى انعكاسه على تصرفاته، و من جهة أخرى يتضمن هذا البحث إجراء اختبار المهارات فيما يتعلق بالذكاء كاختبار الذاكرة و التفكير المنطقي.[3]

يجري البحث النفسي مختصين في علم النفس الجنائي، ويتوصلون من خلال الاختبارات التي يجرونها على المتهم إلى انجاز تقارير تقدم للقاضي الجنائي المتخصص، وتتضمن هذه التقارير نتائج الاختبارات التي من خلالها يتعرف القاضي على كل ما يتعلق بنفسية المتهم بداية بقوة إدراكه ووعيه، طريقة تفكيره وكذلك ما قد يعاني منه من حساسية أو عقد نفسية، والتي قد تكون سببا في ارتكاب

[1]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص208-210.

[2]- حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص153.

[3]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 210-211.

الجريمة، بتالي فالقاضي الجنائي المتخصص بإعمال خبرته و كفاءته و بناءا على النتائج المقدمة له يتوصل إلى إصدار حكم مناسب.[1]

الفرع الثاني: أهداف بحث ملف شخصية المتهم.

بحث ملف شخصية المتهم إجراء أساسي لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم، نظرا لاعتماده من طرف القاضي الجنائي للوصول إلى قناعته وإصدار الحكم. ونظرا للأهمية البالغة لهذا الإجراء دعت إليه السياسة الجنائية الحديثة وركزت عليه، ومن أهدافه نذكر:

أولا: التحقق من توفر الركن المعنوي للجريمة.

الركن المعنوي للجريمة يمثل الجانب النفسي المرتبط بالفعل، حيث يشترط ارتكاب الفعل بموجب إرادة حرة و واعية،[2] ولأن بحث شخصية المتهم يتضمن الفحص النفسي يمكن للقاضي من خلاله التأكد من توفر الركن المعنوي بفحص مدى وعي وإدراك المتهم، ودراسة إمكانية توفر أحد موانع المسؤولية الجنائية لدى المتهم تلك المتعلقة بالإدراك أو الإرادة.[3]

من جهة أخرى، بحث شخصية المتهم يحدد ما إذا كان الجرم المرتكب عمديا أو عن طريق الخطأ، هو ما يحدد مدى مسؤولية المتهم عن الجريمة، و في حالة ثبوت الخطأ يتم تحديد أسبابه وكذلك صورته من خلال الاختبارات النفسية التي تجرى للمتهم.[4]

ثانيا: تقدير الخطورة الإجرامية لدى المتهم.

تفرض السياسة الجنائية الحديثة على القاضي الجنائي الموازنة بين العقوبة و الظروف المحيطة بالمجرم، بالتالي فالقاضي الجنائي ملزم بتقدير درجة الخطورة الإجرامية لدى المجرم لتكون كمعيار

[1]- أحمد بسيوني أبو الروس،مرجع سابق، ص ص773- 774.

[2]- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة - د ط ، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص262.

[3]- حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص163.

[4]- المرجع نفسه ، ص164.

لتحديد الجزاء الجنائي.[1] و لتقدير الخطورة الإجرامية لا بد من تقدير العناصر الذاتية في شخصية المجرم، و هذا من خلال الوقوف على آراء المختصين من أطباء نفسانيين و باحثين في المجال الجنائي، في إطار بحث شخصية المتهم الذي يسهل للقاضي الجنائي إعمال سلطته التقديرية في معرفة مدى خطورة المجرم ،ومن ثم تحديد الجزاء الملائم لظروف الجاني بما يضمن تحقيق الغرض من العقاب.[2]

الفرع الثالث: أثر فحص شخصية المتهم على إصدار الأحكام الجزائية.

أجمع معظم الفقهاء على أن فحص شخصية المتهم ضرورة قبل تقديمه للمحاكمة، لما لهذا الفحص من أهمية بالغة في تحديد مصير الدعوى وإصدار الحكم حيث أن فحص شخصية المتهم يسهل للقاضي الجنائي تفريد العقوبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها المختصون والخبراء، ولاستقراء و تحليل النتائج و التقارير يتطلب قاضيا جنائيا متخصصا ليتمكن من تحديد وفهم حالة المتهم و يصدر بذلك الحكم الملائم له.[3]

كخلاصة فإن فحص شخصية المتهم له دور كبير في تمكين القاضي الجنائي من إصدار الحكم المتناسب مع حالة المتهم من كل الجوانب الجسدية، النفسية و الاجتماعية حسب ما تتضمنه تقارير الفحص التي يجريها المختصون والواجب عرضها على القاضي الجنائي المتخصص.

المطلب الثاني: أثر تخصص القاضي الجنائي في تقدير الأدلة.

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة للدعوى، و المحور فيها هو الدليل الذي على أساسه يدان المتهم أو يبرئ، و للقاضي الجنائي الدور الأهم في توظيف ذلك الدليل وفق سلطته التقديرية.

---

[1]– زيتون فاطمة، أثار الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص ص2–4.

[2]– محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية– دراسة مقارنة – ط 1، دار الرسالة، بغداد، 1980، ص186.

[3]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص165.

وبناءا على التلازم الموجود بين القاضي الجنائي والدليل فإن التعمق في هذا الأخير يتطلب خبرة و كفاءة قاضي جنائي متخصص حتى يتمكن من تقدير وتوظيف الأدلة حسب ما يخدم القضية، وهذا ما يدفعنا إلى دراسة عمق الأثر الذي يحدثه تخصص القاضي الجنائي على تقدير الأدلة الجنائية.

انطلاق مما سبق سنناقش هذا المطلب في ثلاث فروع، الفرع الأول نبين فيه دور تخصص القاضي الجنائي في تكوين قناعته، في الفرع الثاني ندرس حدود قناعة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، وكفرع ثالث نناقش أثار تخصص القاضي الجنائي في تقدير وسائل الإثبات.

قبل الخوض في علاقة تخصص القاضي بالأدلة الجنائي، نتطرق إلى تعريف مبسط للأدلة الجنائية.

الدليل لغة هو ما يستدل به. وقد عرف على أنه البرهان القائم على المنطق و العقل لإثبات صحة افتراض، هدفه الاقتناع.[1]

أما التعريف القانوني للدليل فهو الوسيلة التي يستعان بها في مراحل الدعوى الجنائية لكشف الحقيقة و التي تؤدي إلى اقتناع القاضي[2]، وقد حددت التشريعات قوة كل منها في الإثبات.

- **أقسام الأدلة الجنائية.**

تنقسم الأدلة الجنائية إلى أدلة مادية وأخرى معنوية، والتي تنقسم بدورها إلى أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة.

الأدلة المادية: "هي تلك التي يمكن لمسها أو رؤيتها".[1]ومثال ذلك آثار الأقدام أو ضبط الجاني حاملا لسلاح الجريمة.

[1]–مستاري عادل، المنطق القضائي و دوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011، ص48

[2]– لوبيد مختار، دور الدليل المادي الجنائي في كشف الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015، ص211.

الأدلـة المعنويـة: هـي تلـك الأدلـة التـي يتحصـل عليهـا عن طريـق الغيـر، و مثالهـا الشـهادة و الاعتراف.[2]

الأدلـة المباشـرة: "هـي تلـك الأدلـة التـي تبـين وجـود علاقـة مباشـرة بين المتـهم و الجريمـة، و قد تكون هذه الأدلة مباشرة مادية أو معنوية.[3] مثالها حيازة المسروقات، شهادة الشهود...

الأدلـة الغير مباشرة: هي تلك الحقائق المتعلقة بحادثة معينة بالذات، و من مجموع هذه الحقائق تتكون سلسلة ظروف يمكن اعتبارها أدلة ثبوتية في تلك الحادثة".[4]

- تنقسم الأدلة الجنائية كذلك إلى أدلة قولية و أخرى علمية:

الأدلـة القوليـة: هـي تلـك الأدلـة التـي تكـون مصـدرها عناصـر شخصـية، وهـي متعلقـة بـأقوال الأشخاص الذين يتم استجوابهم من طرف جهات التحقيق أو اعتراف المتهم أو شهادة الشهود.[5]

الأدلـة العلميـة: هـي تلـك الصـادرة عن رأي علمـي، وتتمثـل أساسـا فـي تقارير الخبراء و الفنيين التي تقدم للقاضي.[6]

خلاصـة لمـا سبق تختلـف الأدلـة من حيث طبيعتهـا، مصـدرها و صـلتها بالجريمـة. مـا يجعلها متباينة و غير واضحة في غالب الأحيان، ما يستوجب التعمق فيها للبحث عن الحقيقة و ربط الدليل بالواقعة، هو ما يتطلب قاضيا متمكنا و ذو كفاءة ليتمكن من تقدير تقارير الخبراء و مناقشتها. أيضا ليتمكن من تقدير ما يسمعه و تمحيصه واستخلاص ما يحتاجه من خلال اعتراف المتهم أو شهادة

---

[1]– إحسان الناصري، أصول التحقيق الجنائي، د ط، بغداد، 1941، ص62.

[2]– المرجع نفسه، ص62.

[3]– مازن خلاف ناصر، تقسيمات الأدلة الجنائية، كلية القانون، جامعة المستنصرية، بغداد، 2017، ص6.

[4]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص172.

[5]– فاضـل زيـدان محمـد، سـلطة القاضـي الجنـائي فـي تقـدير الأدلـة– دراسـة مقارنـة – ط 1، دار الثقافـة، عمـان، 2006، ص151.

[6]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص174.

الشهود، وعليها يبني قناعته الشخصية من ثم يصدر الحكم المناسب و هو مالا يتأتى إلا من خلال تخصص القاضي الجنائي.

الفرع الأول: دور التخصص في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي.

يعتبر مبدأ حرية القاضي الجنائي من أهم مبادئ الإثبات الجنائي، كون القاضي له الحرية في الاستعانة بجميع وسائل الإثبات وله السلطة في تقديرها، حيث أن قناعته لا بد أن تبنى على أسس علمية، وتتطلب في ذلك أن يكون القاضي الجنائي متخصصا حتى يتمكن من ممارسة سلطته التقديرية بشكل صحيح، ومن ثم تكوين قناعته والوصول إلى الحقيقة.

أولا: تعريف القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي.

يقصد بالقناعة الوجدانية للقاضي الجنائي التقدير الحر و المسبب لوسائل الإثبات.[1]

كما يقصد بهذا المبدأ أن القاضي الجنائي غير مقيد بأدلة محددة قانونا، وله الحرية في قبول أي دليل يطرح أمامه في الدعوى.[2]

ما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي لا تمنح له الحرية ليحكم وفقا لهواه أو عاطفته، إنما هو ملزم بالحكم وفقا للمنطق الدقيق.[3] واللجوء إلى الضمير للوصول إلى الاقتناع بإعمال القيم النبيلة الموجودة في فطرة الإنسان.[4]

ثانيا: القيود الواردة على مبدأ اقتناع القاضي الجنائي.

للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في الأخذ بالأدلة الجنائية و الحرية في تكوين قناعته، لكن هذه القناعة ترد عليها قيود بمثابة قواعد تنظيمية لها و ضوابط نذكر منها:

---

[1]– محمد كريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها، د ط ، دار الفكر، الأردن، 2010، ص13.

[2]– وليد عبد الكريم عطية– البواعنة –، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي– دراسة مقارنة – ط 1، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2017، ص96.

[3]–المرجع نفسه، ص97.

[4]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص187.

● **بناء الاقتناع على الجزم و اليقين:** تقتضي مبادئ المحاكمة العادلة افتراض البراءة في المتهم إلى غاية إثبات إدانته، بتالي فالتعامل مع المتهم يكون على أساس هذا الافتراض بما في ذلك تقييم الأدلة،[1] و لأن إدانة شخص أمر خطير لابد أن يكون إسناد الفعل له مبنيا على اليقين حتى وإن كان اليقين نسبيا.[2] والقاضي الجنائي ملزم بإصدار أحكام مؤسسة على اليقين لا الشك، فإن راوده الشك فإن هذا الأخير يفسر لصالح المتهم.[3]

● **بناء القناعة على أدلة قانونية ومشروعة:** القاضي الجنائي ملزم ببناء قناعته بالاعتماد على أدلة مشروعة متحصل عليها عن طريق إجراءات صحيحة و قانونية،وله الحرية في تكوين قناعته من أي دليل يطرح أمامه في الدعوى بشرط ألا يكون الدليل باطل أو وليد إجراءات مخالفة للقانون.[4]

● **تسبيب الأحكام:** القاضي الجنائي ملزم بسرد الأدلة و الحجج التي استند إليها في حكمه بما يبعد الشك و الريبة في صحة الحكم القضائي،[5] تحت طائلة نقض الحكم،[6] و تسبيب الحكم يعد ضمانة أقرها القانون للمتهم، والقاضي الجنائي ملزم بتسبيب الحكم الذي يصدره لا تسبيب قناعته، حيث أنه ملزم بإثبات الفعل المكون للجريمة لا تفاصيل تقدير للأدلة.[7]

---

[1]– فريحه محمد هشام، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص439.

[2]– وليد عبد الكريم عطية– البواعنة –، مرجع سابق، ص ص103–104.

[3]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص185.

[4]– وليد عبد الكريم عطية –البواعنة –، مرجع سابق، ص108.

[5]– لحذاري عبد الحق، ضمانات المحاكمة العادلة وفق نظام روما الأساسي ومدى مطابقتها لمعيار حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد6، عدد1، جامعة تبسة، 2020، ص209.

[6]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص183.

[7]– وليد عبد الكريم عطية – البواعنة –، مرجع سابق، ص111.

● **بناء الاقتناع على أدلة مطروحة للمناقشة في الجلسة:** لا يمكن للقاضي أن يبني قناعته إلا على أدلة ذات صلة بملف الدعوى و طرحت للمناقشة في جلسة المحاكمة مع فتح الجلسة للخصوم للإطلاع على أوراق الدعوى استنادا إلى مبدأ شفوية المحاكمة.[1]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي الجنائي.

نظام الإثبات الحر في المجال الجنائي وسع من حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية، ما يجعله يبذل أقصى جهد للوصول إلى الحقيقة، مما يترتب آثار ونتائج نذكر أهمها:

أولا: حرية القاضي الجنائي في قبول جميع أدلة الإثبات الجنائي.

استنادا إلى حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته فإن له كامل الحرية في تقدير قيمة كل دليل.[2] فهو غير ملزم بأدلة محددة، وله الأخذ بأي دليل من أي طبيعة كان حتى وإن لم تكن صريحة أو واضحة، في هذه الحالة يلزم القاضي بالاجتهاد لاستخلاص واستنتاج ما يخدم الدعوى، وهو ما يتطلب قاضيا جنائيا متخصصا للوصول إلى استنتاج منطقي و من ثم إصدار حكم عادل.[3]

ثانيا: حرية القاضي الجنائي في الأخذ بأي دليل اطمأن إليه.

القاضي الجنائي حر في الأخذ بأي دليل يطمأن إليه ضميره، ويمكنه استبعاد أي دليل يشك في صحته في حدود المنطق، بالتالي فالقاضي حر في ممارسة سلطته التقديرية في اعتماد الدليل أو استبعاده، ويمكن للقاضي الجنائي الأخذ بالدليل إن ارتاح له ضميره.[4]

---

[1]– وليد عبد الكريم عطية – البواعنة –، مرجع سابق ، ص ص105-106.

[2]– أبو طعيمة أسماء–جمعي نعيمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2012، ص82.

[3]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص180.

[4]– فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 504.

ثالثا: سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

الاقتناع الوجداني للقاضي الجنائي له السيادة الكاملة، باعتبار أن القاضي الجنائي غير ملزم بتسبيب قناعته، حيث لا يسأل عن طريقة تكوينها، وهو غير مجبر على تبيان تفاصيل تقديره الأدلة ومدى تأثر ضميره بها[1]، بالتالي فهو يخضع فقط لرقابة ضميره والقانون، لكن هذا لا يعفيه من إلزامية تسبيب الحكم الذي يصدره كضمان لمحاكمة عادلة، فهو ملزم بإثبات وجود الفعل الإجرامي والنص القانوني المطبق عليه.[2]

كخلاصة لما سبق، فإن للقاضي الجنائي الحرية في الإثبات بأي وسيلة يراها مناسبة و يطمئن لها، كما له الحرية في استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه، غير أن اعتماد أو استبعاد أي دليل لا بد أن يكون مبنيا على أسس صحيحة مما لا يدع مجالا للشك ويجعل اقتناع القاضي الجنائي يقينيا. كل هذا الاجتهاد والبحث للوصول إلى إصدار حكم عادل يتطلب قاضيا جنائيا متخصصا.

الفرع الثالث: أثر تخصص القاضي الجنائي في تقدير وسائل الإثبات.

يفرض الدور الإيجابي للقاضي الجنائي على هذا الأخير تقصي الحقيقة بكل الطرق و الوسائل المشروعة، فله حرية الإثبات باعتماد أي وسيلة كانت وله السلطة في تقديرها ولتخصص القاضي الجنائي الأثر البالغ في تقدير هذه الوسائل على اختلافها.

أولا: أثر تخصص القاضي الجنائي في تقدير الأدلة القولية:

لتخصص القاضي الجنائي أثر في تقدير الأدلة القولية (الاعتراف، الشهادة).

[1]– فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص111.

[2]–أبو طعيمة أسماء – جمعي نعيمة، مرجع سابق، ص 34.

- **دور تخصص القاضي الجنائي في تقدير الاعتراف.**

الاعتراف هو إقرار المتهم بارتكاب وقائع الجريمة المسندة إليه كليا أو جزئيا.[1]

و ليكون الاعتراف وسيلة إثبات لابد أن يستوفي بعض الشروط منها أن يصدر من المتهم أمام جهة قضائية مختصة، و أن يكون صريحا و واضحا صادر من إرادة حرة.[2]

الاعتراف لم يعد سيد الأدلة، فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي كغيره من الأدلة حتى و إن كان قانونيا و سليما، و للقاضي الجنائي تفسيره و تحديد دلالته. و لتقدير الاعتراف و مناقشته لابد أن يكون القاضي الجنائي متخصصا، حيث أن هذا الأخير و بحكم إعداده وتأهيله يلم بكافة العلوم التي تمكنه من دراسة شخصية المتهم و التعرف على تفاصيل حالته، من خلال ذلك يمكن للقاضي الجنائي المتخصص استنتاج ما إذا كان الاعتراف منطقيا ومطابقا للحقيقة خالي من التناقض و من ثم يقرر اعتماده أو استبعاده حسب ما تقتضيه الدعوى.

- **دور تخصص القاضي الجنائي في تقدير الشهادة:**

الشهادة هي إثبات واقعة من خلال أقوال من شاهدها أو أدرك الواقعة بأحد حواسه و بشكل مباشر.[3]

الشهادة من بين أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة، نظرا لاتساع المسائل التي يمكن إثباتها بشهادة الشهود،و من النادر أن نجد واقعة بدون شهود.[4] وإعمالا لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ومبدأ الإثبات الحر، فإن للقاضي الجنائي الحرية المطلقة في تقدير الشهادة و استنتاج ما

---

[1]– وليد عبد الكريم عطية – البواعنة –، مرجع سابق، ص136.

[2]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص197.

[3]–بن طاية عبد الرزاق،الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص54.

[4]– michele-laure rasat,traite de procédure pénale, 1ere de, P.U.F , paris, 2001, p397.

يخدم القضية شريطة أن يكون استنتاجه منطقيا وله أصل في أوراق الدعوى، من جهة أخرى فإن لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة قيود وضوابط مثلما أشرنا إليها سابقا بالتالي هو ملزم بالتقيد بهذه الحدود وهو ما يتطلب قاضي جنائي متخصص حتى يتمكن من إعمال سلطته في حدود ما يسمح له بأخذ ما يراه صحيحا من أقوال الشهود، و استبعاد ما يراه لا يتطابق مع المنطق بإعمال خبرته في المجال وكفاءته التي اكتسبها من إعداده و تأهيله.[1]

ثانيا: أثر تخصص القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المادية و العلمية.

الخبرة هي استشارة أو رأي علمي أو فني من مختصين في شأن الواقعة، يستعين بها القاضي الجنائي في مجال الإثبات، إذا استلزم الأمر تدخل الخبير المختص لتبيان حقيقة الواقعة بمعرفة فنية أو علمية لا يمتلكها القاضي الجنائي بحكم تكوينه.[2]

تبرز أهمية الخبرة في المجال الجنائي نظرا لتعقد الجرائم المرتكبة و اختلاف وسائل ارتكابها، ما يستوجب تدخل الخبراء للكشف عنها بإعمال معلوماتهم و كفاءتهم، ثم الوصول إلى استنتاجات تقدم على شكل تقارير للقاضي الجنائي، وليتمكن هذا الأخير من مناقشة تلك التقارير و تقديرها بشكل صحيح للأخذ بها أو استبعادها لا بد أن يكون متخصصا.

- **دور تخصص القاضي الجنائي في تقدير المحاضر.**

محاضر الضبطية القضائية هي محررات تتضمن تقرير عن التحريات و البحوث التي يجرونها من معاينات و شهادة الشهود ونتائج العمليات التي يقومون بها للتحري عن الجريمة.[3]

---

[1]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص ص190–191.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص112.

[3]– أوهايبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2004، ص288.

القاضي الجنائي ملزم بتقدير قيمة المحاضر التي تقدم له ليقرر اعتمادها أو استبعادها، فإن قرر اعتمادها فهو مجبر على إثبات تطابق ما جاء فيها مع أدلة أخرى وحقائق في الواقعة، وإن قرر استبعادها فعليه إثبات عكس ما ورد فيها، هو ما يتطلب قاضيا جنائيا متخصصا.[1]

- **دور تخصص القاضي الجنائي في تقدير القرائن.**

القرينة هي استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي إليها بالضرورة.[2] بمعني آخر هي "استخلاص المجهول من المعلوم عن طريق اللزوم العقلي، واستناد إلى الخبرات العامة، والمجرى العادل للأمور.[3]

و القرائن تنقسم إلى قرائن قانونية والتي قد تكون قرائن قاطعة لا تقبل إثبات عكسها أو أن تكون بسيطة يمكن إثبات عكسها، وقد تكون قرائن قضائية فعلية أو موضوعية.

تقدير القرائن و تحديد قيمتها وحجتها في الإثبات الجنائي يتطلب معاينة محل ارتكاب الجريمة أو المجني عليه،و تفحص و التدقيق في كل ما هو محيط بالمجني عليه و ما هو موجود في مكان ارتكاب الجرم واستخلاص ما يفيد الدعوى. بتالي فإن هذا القدر العالي من الدقة و التركيز و كذلك تحري المنطق يتطلب قاضيا جنائيا متخصصا له خبرة و كفاءة عالية و التي يكتسبها من إعداده و تأهيله.[4]

المطلب الثالث: أثر تخصص القاضي الجنائي في تقدير الجزاء الجنائي.

تمثل العقوبة محور النظم الجنائية قديما وحديثا، وقد حددت التشريعات العقوبة الموافقة لكل جرم وألزمت القاضي بتطبيقها، لكنها منحت له السلطة التقديرية في تطبيقها، حيث أن له السلطة في

---

[1]- حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص192.

[2]- عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجتها في الإثبات الجنائي، د ط ، جامعة الأردن، عمان، 1995، ص66.

[3]- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص523.

[4]- حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص197.

تفريد العقاب بما يلائم الجاني ويضمن إصلاحه من خلال التفسير الصحيح للنصوص القانونية ومن ثم اختيار العقوبة المناسبة للمتهم مع إمكانية التخفيف أو تشديدها حسب الجرم المرتكب و الظروف المحيطة به، وعليه سندرس المطلب الثالث في ثلاث فروع، الفرع الأول نخصصه لأثر تخصص القاضي الجنائي في تفسير القضائي للنصوص القانونية، نتناول في الفرع الثاني أثر تخصص القاضي الجنائي في اختيار الجزاء، ونتعرف في الفرع الثالث على أثر تخصص القاضي الجنائي في تخفيف أو تشديد العقوبة.

الفرع الأول: أثر تخصص القاضي الجنائي في التفسير القضائي.

أولا: تعريف التفسير القضائي:

يقصد بالتفسير القضائي تحديد معنى النص القانوني عن طرف القضاة أثناء النظر في الدعاوى التي تعرض عليهم، و هي وسيلة تمكن القاضي من الفصل في المنازعات.[1]

كما يعرف أيضا على أنه الاجتهاد في سد الفراغ في القواعد القانونية.[2]

ثانيا: أهمية تخصص القاضي الجنائي في التفسير القضائي.

يهدف التفسير القضائي إلى تحديد معنى القاعدة القانونية و حدود تطبيقها عمليا، و تمكين القاضي الجنائي من تطبيقها بشكل سليم، حيث يمكنه الاستعانة بآراء الفقهاء في القانون إن وجد فيها ما يساعده، باعتبار أنه ملزم في إطار مهنته بربط مضمون النص وحقيقته بالغاية الاجتماعية التي شرع من أجلها من خلال التعمق في مضمونه، والتعمق فيه يزداد بحسب تطور المجتمعات و ظروفها الجديدة ولا يعيش في نصوص جامدة، و هو ما يستلزم قاضيا جنائيا متخصصا يراعي الحكمة من

[1]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق ، ص205.

[2]– عبد المهدي محمد سعيد أحمد العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص68.

القانون عند تطبيقه، حيث يفسر النص بالمعنى الذي أراده المشرع وبما يلائم التطورات الحاصلة في المجتمع بإعمال خبرته ما اكتسبه من معارف خلال تكوينه و إعداده.[1]

الفرع الثاني: أثر تخصص القاضي الجنائي في اختيار العقوبة.

يمنح القانون للقاضي الجنائي ضمن دوره في تفريد العقوبة سلطة تقديرية لاختيار العقوبة لإحداث ملائمة بين العقاب المحدد و الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، بتالي فالقاضي الجنائي السلطة لتحدد واختيار العقاب كما ونوعا، والتخصص في هذه الحالة يلعب دورا فعالا.

أولا: أهمية تخصص القاضي الجنائي في اختيار العقوبة كما.

للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة من حيث الكم، من بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبات اللذين يحددهما المشرع، وهوما يعرف بالتدرج الكمي للعقوبة[2]، التدرج الكمي للعقوبة قد يكون تدرجا ثابتا أو تدرجا نسبيا.

●التدرج الثابت لكم العقوبة: يقصد به تحديد حدين ثابتين للعقوبة أحدهما أدنى و آخر أقصى، وقد يكون الحدين خاصين، الأدنى عاما والأعلى خاص، الأدنى خاص والأعلى عام أو أن يكون الأدنى والأعلى عامين،[3]و للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة ضمن ما نص عليه القانون.

[1]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص ص207–209.

[2]– سلطاني سامية، خصوصية السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تفريد الجزاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص15.

[3]– فهد هادي جبتور، التفريد القضائي للعقوبة، د ط ، دار الثقافة، 2014، ص141.

ـ العقوبات ذات الحدين الأدنى والأقصى الخاصين: في هذه الحالة لا يجوز للقاضي الجنائي تجاوز هذين الحدين، حيث أن في غالب الأحيان يكون المجال واسعا بين الحدين، و مثالهما قانون العقوبات الفرنسي.[1] أما المشرع الجزائري فقد تضمن هذا النوع من العقوبات لكن بنسبة قليلة.[2]

ـالعقوبات ذات الحد الأدنى العام و الحد الأقصى الخاص: بمعنى أن المشرع ثبت حد أعلى خاص و قد نشأ هذا النظام في ظل النظم الإنجليزي، أين ثبت حد أعلى خاص في عقوبات المؤقت والمؤبد وعقوبة الإعدام.[3]

ـالعقوبات ذات الحد الأدنى الخاص والحد الأقصى العام: في هذه الحالة للقاضي الجنائي السلطة التقديرية برفع العقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر للجريمة،[4]ولا يجوز له تجاوز الحد الأدنى الخاص في حالة تخفيف العقوبة.[5]

ـالعقوبات ذات الحدين الأدنى و الأعلى العامين: في هذه الحالة لم يحدد المشرع مقدار العقوبة بحدين، و ترك فيها المجال لسلطة القاضي الجنائي التقديرية لاختيار العقوبة الملائمة لظروف المجرم و جسامة الفعل المرتكب، و القاضي الجنائي ملزم بعدم تجاوز الحدين العامين.[6]

إن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة هي تكليف لا تشريف، باعتبار أن عملية اختيار العقوبة بما يتلائم مع المجرم هي عملية صعبة تحتاج إلى الدقة و التركيز و التعمق إلى أبعد نقطة من القضية لتجنب التعسف في إصدار الأحكام بتشديد العقوبة أو التسهيل فيها م خلال

---

[1]– قرميس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص89.

[2]– المرجع نفسه، ص90.

[3]– أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، د ط ، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998، ص ص71–75.

[4]– قرميس سارة، مرجع السابق، ص91.

[5]– فهد هادي جبتور، مرجع سابق، ص146.

[6]– أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص ص86–87.

تخفيفها و من ثم ضياع الغرض من العقاب، بالتالي فإن اختيار العقوبة يتطلب قاضيا جنائيا متخصصا مؤهل مسبقا و له من الخبرة و الممارسة ما يسمح له بتقدير كل ما له علاقة بالجريمة و مرتكبيها ومن ثم إصدار حكم مناسب.

●التدرج النسبي لكمية العقوبة:التدرج النسبي هو ما يعرف بالغرامة النسبية، و المشرع ألزم بتحديد نطاق لتدرج الغرامة، فيكون تحديدها بما يتناسب مع مقدار محل الجريمة. بمعنى أنها تتناسب مع ما أراد الجاني تحقيقه من كسب، و السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها تنحصر بالتدرج الموضوعي في تقدير قيمة الضرر الناتج عن الجريمة، أو بالتدرج الشخصي بالنسبة للدخل اليومي للجاني.[1] مثال ذالك ما ورد في قانون العقوبات العراقي، حسب ما جاءت به نص المادة 92 "الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن المادة 92 "الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة أو المصلحة التي حققها أو أرادها الجاني من الجريمة..."[2]

كذلك ما جاءت به المادة 174 من قانون العقوبات الأردني "بالإضافة إلى العقوبات المقررة غرامة تعادل قيمة ما اختلسه الموظف"[3].

إعمال السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الغرامة تتطلب البحث على كل ما يتعلق بظروف الجاني ليتم تقديرها بما يتناسب مع ذلك الظرف، بالتالي لا بد أن يكون القاضي الجنائي متخصصا حتى يتمكن من تقديرها بشكل عادل، باعتبار أن التخصص يمكن القاضي الجنائي من

[1]– فهد الكساسبة، وسائل و ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تفريد العقابي، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، مجلد42، عدد1، الجامعة الأردنية، 2015، ص341.

[2]– المادة 92 من قانون العقوبات العراقي، رقم111 لسنة 1969.

[3]–المادة 174 من قانون العقوبات الأردني، رقم16 لسنة 1960.

دراسة ملف شخصية المتهم بالاستعانة بالمختصين فيحيط من خلالها بجميع ظروف المتهم وعلى أساس هذا البحث يقدر الغرامة بما يلائم ظروف المتهم و من ثم تحقيق الغرض من العقاب.

ثانيا: أهمية تخصص القاضي الجنائي في اختيار العقوبة نوعا.

للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات التي أقرها المشرع للجريمة، مع مراعاة ظروف المجرم و ظروف ارتكاب الجريمة، ويخضع القاضي الجنائي في اختيار العقوبة لضوابط و قيود تحمي المتقاضين من تعسف القضاة ومن أهم هذه القيود مبدأ الشرعية الإجرائية.

منح المشرع للقاضي الجنائي حرية و سلطة واسعة في تفريد العقوبة باختيار العقوبة من خلال عقوبات تخييرية و أخرى بديلة.

1_ سلطة القاضي الجنائي في العقوبات التخييرية:

يتلخص أسلوب العقاب التخييرية في إعطاء المشرع حرية للقاضي للاختيار بين عقوبتين حسب ما يتلائم مع الجريمة المرتكبة و شخصية مرتكبيها، بحيث يحدد المشرع للجريمة الواحدة عقوبتين على الأقل كالحبس و الغرامة مثلا و يسمح للقاضي الجنائي باختيار واحدة منها أو الجمع بينهما.[1]

العقوبات التخييرية قد تكون مطلقة أو مقيدة، فالحرة منها تكون سلطة القاضي الجنائي مطلقة في اختيار نوع العقوبة التي تتناسب مع ظروف الجريمة وشخصية الجاني، و الاختيار يكون من بين العقوبات المقررة للجريمة.[2] أما العقوبات التخييرية المقيدة فقد خول المشرع للقاضي الجنائي اختيار

[1]– سلطاني سامية، مرجع سابق، ص28.

[2]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص ص213–214.

نوع العقوبة، و في الوقت نفسه وضع له قيود وضوابط التي يستوجب توفرها لاختيار هذا النوع من العقوبة، و أهم هذه القيود الباعث الدنئ، خطورة المجرم أو جسامة الجريمة، الملائمة للجريمة.[1]

2_ سلطة القاضي الجنائي في اختيار العقوبات البديلة:

العقوبة البديلة هي اتجاه إصلاحي تبنته السياسة العقابية الحديثة كأسلوب بديل للمعاملة العقابية ومحاولة لإنجاح تنفيذ السياسة العقابية الحديثة.

العقوبة البديلة أسلوب من أساليب التفريد القضائي، حيث منحت السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في اختيار عقوبة معينة بديلة لتحل محل عقوبة أخرى أصلية. يختار القاضي العقوبة البديلة في حالة ما إذا رأى أنها أكثر ملائمة لشخصية المجرم و بغض النظر عن ظروف الجريمة التي ارتكبها.[2]

كخلاصة لما سبق، أسلوب اختيار العقوبة سواء التخييرية أو البديلة يوسع من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تفريد العقاب لاصلاح المجرم حسب ما دعت إليه السياسة الجنائية الحديثة، و التفريد العقابي يستوجب دراسة شخصية المجرم وظروفه، واختيار العقوبة المناسبة له بناءا على نتائج تلك الدراسة، وهو ما يتطلب قاضيا جنائيا متخصصا.

الفرع الثالث: أثر تخصص القاضي الجنائي في تخفيف أو تشديد العقوبة:

تسمح السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي في تفريد العقوبة بتشديد هذه الأخيرة أو تخفيفها حسب ما يلائم ظروف الواقعة المرتكبة وظروف مرتكبها، ومما لا شك فيه وحسب ما ذكرنا سابقا فإن لتخصص القاضي الجنائي دور في تحديد العقوبة من حيث تشديدها أو تخفيفها.

[1]– حاتم حسن موسى بكار،سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، د ط ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2011، ص167.

[2]– أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص109.

أولا: أهمية تخصص القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة:

الظروف المخففة للعقوبة هي تلك العناصر أو الوقائع العرضية التبعية التي تضعف من جسامة الجريمة و تكشف عن حالة خطورة فاعلها، و التخفيف قد يكون إلى أقل من حدها الأدنى

أو الحكم بتدبير يتناسب مع تلك الخطورة.[1]

الظروف المخففة قد تكون أعذار قانونية أقرها المشرع، وقد تكون ظروف قضائية من سلطة القاضي الجنائي و صلاحياته.

1_ الأعذار القانونية: هي حالات محدد على سبيل الحصر يترتب عليها الإعفاء من العقاب وجوبا أو تخفيفه، وهي من وسائل التفريد التشريعي.[2]

2_ الظروف القضائية: هي أسباب التي تسمح للقاضي تجاوز الحد الأدنى للعقوبة أو استبدالها بعقوبة أخف منها في حدود السلطة التي منحها له القانون و بناءا على ظروف الجاني و ظروف ارتكاب الجريمة إذا ما وجد فيها ما يبرر له ذلك.[3]

يمكن للقاضي الجنائي من خلال سلطته التقديرية تقدير الظروف المخففة أو استخلاصها من خلال دراسته لملف شخصية المتهم في حدود ما يسمح به القانون.[4] و ففي حالة وجودها يمكنه تخفيف العقوبة كما و نوعا، و هذه الظروف قد تكون اقتصادية كالجوع، نفسية كالأمراض النفسية أو ذات طبيعة مادية، في هذه الأحوال للقاضي الجنائي اعتماد هذه الظروف لتخفيف العقوبة كما يمكنه تجاهلها،[5] و إعمال هذه السلطة تتطلب قاضيا جنائيا متخصصا، حيث أنها تتطلب فحص شخصية

---

[1]– وفاء حسين كشاش، دور القاضي في تشديد و تخفيف العقوبة، بحث مفدم لاستكمال متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة القادسية، 2017، ص15.

[2]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص216.

[3]– حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق، ص214.

[4]– وفاء حسن كشاش، مرجع سابق، ص16.

[5]– أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص159.

المتهم و التعمق في ظروفه للوصول إلى العناصر التي تقتضي حقيقة تخفيف العقوبة، و هو ما يتطلب بدوره قاضيا مؤهلا و معدا ليتمكن من خلال تخصصه من بعث الروح في النصوص القانونية الجامدة، و من ثم تحقيق العدالة.

ثانيا: أهمية تخصص القاضي الجنائي في تشديد العقوبة:

يمكن للقاضي الجنائي رفع العقوبة وتشديدها إذا وجد في ظروف الجريمة ما يستوجب ذلك، فالظروف المشددة للعقوبة هي تلك المحددة قانونا والتي تتعلق بالجريمة، أو الجاني عليه، حيث إن توفر هذه الظروف يؤدي إلى تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من حدها ي الأعلى الذى قرره القانون أو تغيرها بعقوبة أشد منها.[1]

الظروف المشددة للعقوبة قد تكون ظروف عامة أو خاصة، فالأولى هي تلك الشاملة لكافة الجرائم أو مجموعة معينة منها، و مثالها العود و الدافع الدنيء. أما الثانية فهي تلك المنصوص عليها قانونا وليس لها صفة العموم، ومثالها العمد في الجرائم الواقعة على الأشخاص.[2]

الأصل أن العقوبة لا بد أن تكون قانونية، بالتالي فإن تشديدها يكون بموجب قانون، لكن يحدث و أن يقدر القانون الجنائي أن المجرم يستحق عقوبة أكبر مما هو مقرر قانونا، و لمعالجة هذه الحالة منح المشرع للقاضي الجنائي سلطة للحكم بعقوبة تفوق العقوبة المقررة قانونا في حدود القانون من خلال تجاوز الحد الأعلى للعقوبة أو بتغير نوع العقوبة بعقوبة أشد.[3]

اختلف الفقه الجنائي حول مسألة تشديد العقوبة، منهم من يدعوا إلى تقييد سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة وجعل التشديد وجوبيا، أما الفقه الجنائي الحديث يدعوا إلى توسيع سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة فيكون التشديد أو عدمه وفقا لسلطة القاضي الجنائي بما يراه

[1]– وفاء حسن كشاش، مرجع سابق، ص17.

[2]– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص ص218–219.

[3]– جوادي يوسف، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، د ط ، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2011، ص73.

مناسبا لتحقيق الغرض من العدالة،[1] بالتالي فالسلطة التقديرية في تشديد العقوبة لابد أن تمنح للقاضي جنائي متخصص، مكون و مؤهل طبقا لمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، تمنح يتمكن من إعمال حريته في حدود ما يسمح له القانون و بشكل صحيح.

[1]– أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص202.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تخصص القاضي الجنائي، حاولنا التركيز على أثر هذا المبدأ على القضاء الجنائي والأحكام التي يصدرها، وكذلك مدى تحقيقه للغرض من العقاب وفقا للسياسة الجنائية الحديثة، وعلية توصلنا ببعض النتائج نوردها كما يلي:

_ تخصص القاضي الجنائي ضرورة تمليها السياسة الجنائية الحديثة، وقد عقدت العديد من المؤتمرات الجنائية لمناقشة هذا المبدأ، وقد تباينت مواقف التشريعات الدولية حول الأخذ به من عدمه، وكذلك الفقه فقد انقسم إلى مؤيدين ومعارضين، ولكل منهم حججه ومبرراته.

_ تخصص القاضي الجنائي يستوجب على هذا الأخير الإلمام بجميع العلوم ذات صلة بالمجال الجنائي، وكذلك اكتساب خبرات من خلال الدورات التدريبية و التكوين عبر مراحل.

_ تخصص القاضي الجنائي يجسد أهم الدعائم التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة من خلال العناية بشخصية المتهم، حيث أن التخصص يجعل القاضي ينظر إلى الجريمة على أنها ظاهرة اجتماعية تحدث تحت تأثير عوامل وظروف تأخذ بعين الاعتبار أثناء إصدار الحكم حتى يكون هذا الأخير ملائم لشخص المتهم ويضمن إصلاحه وإعادة تأهيله.

_ القاضي الجنائي المتخصص ضمانة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة، من خلال حسن إعمال القاضي لسلطته التقديرية سواء في تقدير الدليل وتكوين قناعته، أو في تقدير العقوبة بما يكفل إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فإلمامه بكل العلوم ذات صلة بالمجال الجنائي يجعله يكون قناعته على أسس علمية صحيحة ويدرك القيود الواردة على سلطته التقديرية وحدود إعمالها.

_ اتفقت العديد من التشريعات الدولية على الأخذ بمبدأ تخصص القاضي الجنائي، واختلفت من حيث تطبيقه، حيث أن منها من أقرته بنص صريح في قوانينها، ومنها من أخذت به في فروع معينة

فقط، وقد درسنا عل سبيل الذكر لا الحصر تخصص القاضي الجنائي في مجال الأحداث، تخصص القاضي الجنائي في قضاء التحقيق وكذلك تخصصه في تنفيذ الجزاء الجنائي.

بعد دراستنا للموضوع، يمكنا الخروج بجملة من التوصيات والاقتراحات نوردها كمايلي:

_ نظرا للمتطلبات العلمية الواقعية للفصل في القضايا الجنائية، ينبغي على المشرع الجزائري تبني مبدأ تخصص القاضي الجنائي بموجب نص صريح إقتداءا بالمشرع الفرنسي، وتعميمه عل جميع فروع القضاء الجنائي.

_ في إطار سعي المشرع الجزائري لضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة، تكفل له حقوقه وإعادة تأهيله، ينبغي وضع إستراتيجية جنائية لتطبيق فكرة تخصص القاضي الجنائي بجميع متطلباتها باعتبار تخصص القاضي الجنائي ضمانة قوية للمتهم لمحاكمة عادلة وملائمة لشخصه وظروفه.

_ ينبغي على المشرع الجزائري الاستفادة من تطبيق مبدأ تخصص القاضي الجنائي في مجال الأحداث مثلا كمرحلة مبدئية، والعمل على توسيعها للسير بالقضاء الجنائي نحو تطبيق نظام المحاكم الجنائية المتخصصة المكونة من قضاة جنائيين متخصصين في جميع فروع القضاء الجنائي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

I-القرآن الكريم.

II- الكتب:

- إحسان الناصري، أصول التحقيق الجنائي، د ط، بغداد،1941.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أحمد سيبوني أبو الرسي، التحقيق الجنائي والتصرف فيه و الأدلة الجنائية، ط2، المكتب الجامعي الحديث،مصر، 2008.
- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، د ط ، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998.
- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة ، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.
- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2004.
- بوري يحي، استقلالية القضاء، مجلة مجلس الأمة، العدد 2، الجزائر، مارس1999.
- جوادي يوسف، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، د ط ، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2011.
- حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.
- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، د ط ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2011.
- حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي – دراسة مقارنة– د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية خلال مرحلة المحاكمة، د ط، دار الثقافة ، عمان،1997.
- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام– دراسة مقارنة – د ط ، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

- درياء مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها، د ط ، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- رمسيس بنهام، علم الإجرام، ج 3، ط 3، منشأة المعارف، 1966.
- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة – ط1– دار الثقافة، عمان، 2009.
- سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام و الجزاء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- عادل يحي، مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- عبد القادر عبد الحفيظ الشيخلي، أخلاقيات رجال العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- عبد الكريم درويش، التدريب من منظور علمي، المجلة العربية للتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1988.
- عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة و الاستثنائية و أثارها على حقوق المتهم، د ط، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2012.
- عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجتها في الإثبات الجنائي، د ط ، جامعة الأردن، عمان، 1995.
- عيتاني زياد، المحاكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، ج 2، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- فاروق الكيلاني، استقلال القضاء،ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة– دراسة مقارنة – ط 1، دار الثقافة، عمان، 2006.
- فهد هادي جبتور، التفريد القضائي للعقوبة، د ط ، دار الثقافة، 2014.
- كمال علوان الزبيدي، علم النفس الجنائي، ط1، الوراق، الأردن، 2009.
- كوسرت حسن أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث– دراسة مقارنة– ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.
- مازن خلاف ناصر، تقسيمات الأدلة الجنائية، كلية القانون، جامعة المستنصرية، بغداد، 2017.
- محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط1، دار الثقافة ، عمان، 2010.

- محمد السيد عرفة ، تدريب رجال العدالة و أثره في تحقيق العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، ط 4، دار الثقافة، الأردن، 2016.
- محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية- دراسة مقارنة – ط 1، دار الرسالة، بغداد، 1980.
- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، دار وائل، ط1، الأردن، 2008.
- محمد عيد الغريب، أثار تخصص المحاكم في الأحكام،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2005.
- محمد كريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها، د ط ، دار الفكر، الأردن، 2010.
- وليد عبد الكريم عطية- البواعنة –، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي- دراسة مقارنة – ط 1، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2017.

III- المقالات:

- رزاقي نبيلة، قاضي الأحداث المتخصص، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، د س ن.
- فريحه محمد هشام، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- فهد الكساسبة، وسائل و ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تفريد العقابي، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، مجلد42، عدد1، الجامعة الأردنية، 2015.
- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الصلاح و التأهيل – دراسة مقارنة – مجلة علوم الشريعة و القانون، المجلد 39، العدد 2، الأردن، 2012.
- لحذاري عبد الحق، ضمانات المحاكمة العادلة وفق نظام روما الأساسي ومدى مطابقتها لمعيار حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد6، عدد1، جامعة تبسة، 2020.

IV- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ) الأطروحات .

- أحمد بن عبد الله بن محمد الرشودي، تخصص القاضي الجنائي و أثره في التفريد القضائي للعقوبات التعزيرية، بحث مقدم للحصول على درجة ماجستير ،تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1997.
- بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزائي – دراسة مقارنة- مذكرة لنيل درجة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008.
- بو لطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2005.
- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون جنائي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- زيتون فاطمة، أثار الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة- دراسة مقارنة- بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، جامعة بلقايد، تلمسان، 2010.
- سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، رياض، 2009.
- عبد المهدي محمد سعيد أحمد العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.
- قرميس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012.

- مستاري عادل، المنطق القضائي و دوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011.

ب)المذكرات

- أبو طعيمة أسماء–جمعي نعيمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2012.
- بن طاية عبد الرزاق،الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- زياني طيمة، عبدلي سعيدة، تكوين القاضي ودوره في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية، الجزائر،2018.
- سلطاني سامية، خصوصية السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تفريد الجزاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
- لوبيد مختار، دور الدليل المادي الجنائي في كشف الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015.
- وفاء حسين كشاش، دور القاضي في تشديد و تخفيف العقوبة، بحث مقدم لاستكمال متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة القادسية، 2017.

ج)المحاضرات

- باشا شهلة، أوامر قاضي التحقيق، محاضرة ملقاة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة اضبط، محكمة برج زمورة، مجلس قضاء برج بوعريريج.

المواقع الالكترونية

- مقال بعنوان "محاكمة الأحداث" منشور على موقع السلطة القضائية، www.gov.il، بتاريخ 31 مارس 2019.
- ضياء عبد الله، المعهد القضائي ودوره في تخصص القاضي الجزائي، المتواجد على موقع جامعة كربلاء: www.law.uokerbala.edu.iq، تاريخ الزيارة 10.08.2020.
- ملخص لموضوع قاضي التحقيق، بحث منشور في الموقع، http: //droit-tlemcen.over-blog.com/page-1603019.html. ، تم الاطلاع عليه في يوم2020/10/05، على ساعة 11:00.

النصوص القانونية.

أ) الوطنية:

- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج عدد48، الصادر في 10يونيو 1966، معدل ومتمم.
- أمر رقم 05-04، مؤرخ في 6فيفري 2005، متضمن قانون تنظيم السجون وادماج المساجين، ج ر ج ج عدد5، الصادر في 30 جانفي 2018، معدل ومتمم.

ب) الأجنبية :

- قانون العقوبات الأردني، رقم16 لسنة 1960.
- قانون العقوبات العراقي، رقم111 لسنة 1969.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث، 1985.
- قانون رعاية الأحداث، المعدلة بموجب القانون رقم 31 لسنة 1998- قانون التعديل الخامس لقانون رعاية الأحداث-.

ثانيا:بالغة الفرنسية.

- michele-laure rasat, traite de procédure pénale, 1ere de, P.U.F , paris, 2001

الفهرس

شكر وتقدير
الاهداء
قائمة المختصرات
مقدمة 2-4

الفصل الأول ماهية تخصص القاضي الجنائي

المبحث الأول: مفهوم تخصص القاضي الجنائي. 7
المطلب الأول: المقصود بتخصص القاضي الجنائي. 7
الفرع الأول: التعريف بتخصص القاضي الجنائي. 8
الفرع الثاني: التمييز بين التخصص و الاختصاص. 9
الفرع الثالث: أهمية تخصص القاضي الجنائي. 11
المطلب الثاني: موقف الفقه من مبدأ تخصص القاضي الجنائي. 13
الفرع الأول: موقف مؤيدي فكرة تخصص القاضي الجنائي. 14
الفرع الثاني: موقف معارضي فكرة تخصص القاضي الجنائي. 15
الفرع الثالث: الموقف الراجح من التخصص القاضي الجنائي. 16
المطلب الثالث: الأساس القانوني لتخصص القاضي الجنائي. 17
الفرع الأول: أساس تخصص القاضي الجنائي في المؤتمرات الدولية. 18
الفرع الثاني: الأساس القانوني لتخصص القاضي الجنائي في تشريعات الدول. 19
المبحث الثاني: تأهيل القاضي الجنائي. 22
المطلب الأول: مفهوم تأهيل القاضي الجنائي. 23
الفرع الأول: تعريف تأهيل القاضي الجنائي. 23
الفرع الثاني: مبررات التأهيل القضائي. 24
الفرع الثالث: أهداف تأهيل القاضي الجنائي. 27
المطلب الثاني: مراحل تأهيل القاضي الجنائي. 27
الفرع الأول: تأهيل النظري للقاضي الجنائي المتخصص. 28
الفرع الثاني: التأهيل العلمي للقاضي الجنائي. 29
الفرع الثالث: التأهيل المستمر للقاضي الجنائي. 30
المطلب الثالث: العلوم الجنائية اللازمة لتخصص القاضي الجنائي. 31
الفرع الأول: العلوم الجنائية الأساسية لتخصص القاضي الجنائي. 31
الفرع الثاني: العلوم المساعدة للقاضي الجنائي على إثبات أو نفي التهمة. 34

الفرع الثالث: العلوم المساعدة للقاضي الجنائي المتخصص على إصدار الحكم وتقديرالعقوبة 35

الفصل الثاني علاقة تخصص القاضي الجنائي بالوظيفة القضائية

المبحث الأول: صور من تخصص القاضي الجنائي. 40

المطلب الأول: قاضي التحقيق. 40

الفرع الأول: مفهوم قاضي التحقيق. 41

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بنظام قاضي التحقيق. 43

الفرع الثالث: قاضي التحقيق في التشريعات الدولية. 45

المطلب الثاني: قضاء الأحداث. 46

الفرع الأول مفهوم تخصص قاضي الأحداث. 47

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بنظام تخصص قاضي الأحداث. 47

الفرع الثالث: موقف النظم المقارنة من تخصص قاضي الأحداث. 49

المطلب الثالث: قاضي تطبيق العقوبات. 52

الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات. 52

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات. 53

الفرع الثالث: تخصص قاضي تطبيق العقوبات في التشريعات المقارنة. 54

المبحث الثاني: آثار تخصص القاضي الجنائي في إصدار الأحكام. 56

المطلب الأول: أثر تخصص القاضي الجنائي في بحث ملف شخصية المتهم. 57

الفرع الأول:المقصود ببحث ملف شخصية المتهم. 57

الفرع الثاني: أهداف بحث ملف شخصية المتهم. 60

الفرع الثالث: أثر فحص شخصية المتهم على إصدار الأحكام الجزائية. 61

المطلب الثاني: أثر تخصص القاضي الجنائي في تقدير الأدلة. 61

الفرع الأول: دور التخصص في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي. 64

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي الجنائي. 66

الفرع الثالث: أثر تخصص القاضي الجنائي في تقدير وسائل الإثبات. 67

المطلب الثالث: أثر تخصص القاضي الجنائي في تقدير الجزاء الجنائي. 70

الفرع الأول: أثر تخصص القاضي الجنائي في التفسير القضائي. 71

الفرع الثاني: أثر تخصص القاضي الجنائي في اختيار العقوبة. 72

الفرع الثالث: أثر تخصص القاضي الجنائي في تخفيف أو تشديد العقوبة: 76

الخاتمة 81

قائمة المراجع 84

الفهرس 91

ملخص:

تتمحور دراسة موضوعنا حول تخصص القاضي الجنائي كمبدأ تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة في ظل المستجدات الحاصلة في جميع المجالات و التطورات العلمية التي أدت إلى ظهور جرائم أكثر تعقيدا، مما يقتضي استحداث قضاء جنائي متخصص، له من الكفاءة والخبرة ما يمكن ويسهل التعامل مع مستجدات القضايا الجنائية التي قد لا تكون منظمة بنصوص قانونية، فتخصص القاضي الجنائي يضمن حل القضايا الجنائية ومعالجتها بشكل صحيح وفي وقت معقول، ومن ثم الوصول إلى العدالة المنشودة بالتالي فإن تحقيق هذا المسعى والوصول إلى تحقيق العدالة وفقا للسياسة الجنائية الحديثة يتطلب قضاة جنائيين متخصصين ذوي خبرة وكفاءة في الفصل في القضايا الجنائية.

Résumé:

Notre étude de résume sur la spécialisation des magistrats, l'une des lignes génératrices du plan de réforme de la justice, cette démarche vise plusieurs objectifs à la fois.

D'une part, cela va permettre un traitement qualitatif des affaires criminelles, car les audiences seront diligentées par des juges qui connaissent bien leur sujet et maitrisent parfaitement les actes et les procédures inhérentes.

D'autre part, cela va permettre aussi de réduire tangiblement le nombre de pourvoir en cassation et la désignation de juges anticriminels spécialisés, est par ailleurs, l'un des nouveaux instruments mis en œuvre par le ministère de la justice dans l'optique de remédier partiellement au problème chronique de l'encombrement de la juridiction suprême de l'ordre judiciaire. Certains voient dans une spécialisation véritable une voie d'avenir pour accélérer le traitement des dossiers les plus complexes en matière pénal